الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العالي
المركز الجامعي علي كافي تندوف
معهد الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التقاضي الإلكتروني في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون عام

إعداد الطالبتين:
-العرابي شريفة
-شعبان ليليا

تحت إشراف الأستاذ
د. معزوزربيع

المركز الجامعي علي كافي تندوف
نيابة مديرية الدراسات في الطور
معهد الحقوق و العلوم السياسية

لجنة المناقشة

أ. بن يحي إسماعيل	أستاذ محاضر ب	المركز الجامعي علي كافي تندوف	رئيسا
أ. معزوزربيع	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي علي كافي تندوف	مشرفا ومقررا
أ. قرماش آمال	أستاذ محاضر ب	المركز الجامعي علي كافي تندوف	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي علي كافي تندوف
معهد الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التقاضي الإلكتروني في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون عام

إعداد الطالبتين:
-العرابي شريفة
- شعبان ليليا

تحت إشراف الأستاذ
ربيع معزوز

لجنة المناقشة

أ. بن يحي إسماعيل	أستاذ محاضر قسم ب	المركز الجامعي علي كافي	رئيسا
أ.معزوز ربيع	أستاذ محاضر قسم أ	المركز الجامعي علي كافي	مشرفا و مقررا
أ. قرماش أمال	أستاذ محاضر قسم ب	المركز الجامعي علي كافي	ممتحنا

السنة الجامعية 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلهِ شُهَدَآءَ بِالْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَأَنُ قَوْمٍ عَلَيٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوِيٰۖ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَۖ ﴾

(سورةالمائدة الأية 8)

شكر و عرفان

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ". (رواه أبو داوود)

أتقدم بجزيل الشكر و الإمتنان العظيم إلى أستاذي المشرف: معزوز ربيع على قبوله الإشراف لهذه المذكرة و الذي لم يبخل علينا بنصائحه القيمة و إرشاداته السديدة التي كانت دعما و عونا لنا في إنجاز هذا البحث العلمي جزاه الله الجزاء الأوفر و رفع مكانته و ألبسه لباس الصحة و العافية

كما أتوجه بالشكر و اليمن و أسمى عبارات التقدير و الإحترام إلى كل من:

1- سيادة المدير العام للأمن الوطني من خلال دعمه لأفراد الأمن الوطني في تطوير معارفهم و ترقيه مستواهم العلمي حفظكم الله وأدامكم ذخرا و فخرا لوطننا الغالي

2- السيد المفتش الجهوي لشرطة الجنوب الغربي بشار الذي منحني قبول إجرائي للتربص التطبيقي للمذكرة لكم منا أزكى عبارات الشكر و التقدير و الأمتنان حفظكم الله و سدد خطاكم

3- السيد المفتش الجهوي لشرطة الوسط البليدة الذي كان الداعم الأول لي منذ نجاحي في امتحان البكالوريا وحتى تخرجي لقد كان دعمك وتشجيعك أمورًا لا تُقدَّر بثمن فلقد ساعدتني على تحقيق أهدافي والوصول إلى حلمي أنا ممتنة جدًا لك على كل ما قدمته من دعم وتشجيع وأتمنى لك مزيدًا من النجاح والتوفيق في حياتك المهنية والشخصية رعاكم الله و يسر أموركم و بارك في مسعاكم

4- السيد النائب العام لمجلس قضاء تندوف على حسن إستقباله و مساعدتنا في إنجاز هذه المذكرة جزاكم الله عنا خير الجزاء و أعانكم على مسؤلياتكم الجماء و جعلكم من عباده الأتقياء.

5- السيد مدير المؤسسة العقابية تندوف على حفاوة الإستقبال و و تسهيلاته لنا على إستقاء المعلومات التي تصب في إنجاز مذكرتنا بارك الله فيكم متمنين لكم الرقي و السموا في وظيفتكم السامية

إلى اللجنة التي قبلت مناقشة هذه المذكرة لكم منا ارقى عبارات الشكر و التقدير و الأمتنان .

إلى كل أساتذتي بالمركز الجامعي على كافي تندوف و كل من ساهم ولو بقليل في إنجاز هذه المذكرة

لكم منا جزيل الشكر و الثناء .

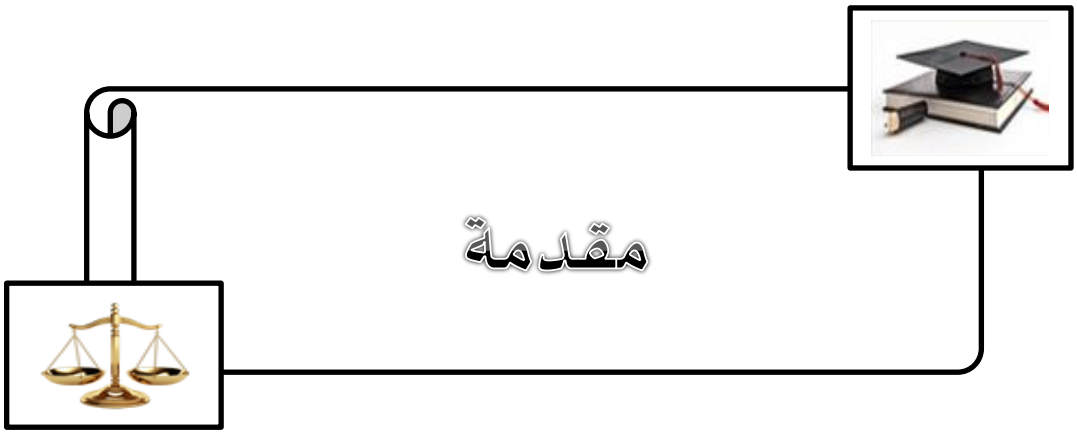
مقدمة

قلص التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات العالم وجعل منه مكانًا صغيرًا، حيث تلاشت فيه الحدود والمسافات وأصبح تبادل المعلومات والبيانات سريعًا وسهلًا بفضل تقنيات الاتصال الحديثة، هذا التطور دفع الدول إلى التنافس للاستفادة منه في إدارة مختلف مرافقها، وكان قطاع العدالة في الجزائر من بين الأجهزة التي استفادت من هذا التطور ضمن ما يُعرف بعصرنة قطاع العدالة، و بناءً على ذلك تم اعتماد بعض الأنظمة الإجرائية المستحدثة لضمان سير العمل القضائي في حال حدوث ظروف تعرقل تطبيق إجراءات التقاضي العادية، أهمها نظام المحاكمة عن بعد التي اعتمدتها التشريعات الدولية والوطنية مؤخرًا الذي يقوم على استخدام التقنيات أو الوسائل السمعية البصرية في التحقيق والفصل في الدعوى العمومية وفقًا للمتطلبات القانونية والإجرائية، وهذا ما دفع المشرع الجزائري بإصدار قانون 15-03 المتعلق بعصرنة[1] قطاع العدالة سنة 2015 الذي بسط الأرضية القانونية والغطاء التشريعي لتطوير وعصرنة مرفق العدالة .

أثرت جائحة كوفيد-19 على معظم القطاعات في الجزائر بما في ذلك قطاع العدالة حيث تأثرت حقوق وحريات المتقاضين ولا سيما المحبوسين، نتيجة لتعليق المحاكمات الحضورية حفاظاً على السلامة والأمن العام هذا الوضع دفع السلطات إلى اعتماد نظام المحاكمة عن بعد مما أدى إلى إصدار المشرع الجزائري للأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[2] والذي سمح باستخدام وسائل الاتصال السمعية والبصرية في الإجراءات القضائية وكجزء من جهود عصرنة العدالة، تم إدراج نظام المراقبة الإلكترونية كأحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ عقوبات الحبس قصيرة المدة خارج السجن. هذا النظام يُعتبر بديلاً عصري للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وقد أقره المشرع في المادة 150 من القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 ،المعدل و المتمم للقانون05-04 و المتضمن قانون تنظيم السجون[3] ، و تم تفعيلها بموجب القانون 24-06 المؤرخ في 30أفريل 2024 المعدل و المتمم للأمر 66-156 من خلال المادة 5 مكرر 7،8،9،10،11،12 التي تضمنت شروط و كيفيات تفعيل هذا الإجراء و العقوبات

[1]- قانون 15-03 مؤرخ في 1فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة،الجريدة الرسمية العدد06 ، الصادرة بتاريخ 10فبراير 2015

[2] - الأمر20-04 المؤرخ في 30أوت 2020،المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية ،العدد51 ، الصادرة بتاريخ 31 أوت 2020

[3]- القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، الجريدة الرسمية العدد 05 المؤرخة في 30 جانفي 2018، المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون والقانون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005

المترتبة على أي خرق لهذه المادة[1] .

وإتجهت العدالة في نطاق برنامج عصرنتها إلى تقديم خدمات إلكترونية للمواطنين بالمجان على مستوى موقعها الإلكتروني حيث تمثلت في إستخراج صحيفة السوابق العدلية الإلكترونية و كذا شهادة الجنسية و موقع الشكاوى الإلكتروني و هي قيمة مضافة لقطاع العدالة للقضاء على البيروقراطية و عرقلة مصالح المواطنين و سرعة إستخراج المستندات.

رغم كل المزايا و التسهيلات التي تقدمها تقنية التقاضي الإلكتروني في سرعة إجراءات التقاضي و ربح الوقت و إختصار مسافة، التنقل غير أنها لم تسلم من بعض العيوب و السلبيات التي تعرقل تطبيقها الأمثل على أرض الواقع ومن عيوبها المساس بضمانات المحاكمة العادلة و السلبيات التي تواجهها هي ضعف الانترنت و الأمية الألكترونية .

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التقاضي الإلكتروني بإعتباره حديث الساعة مع إبراز مدى تأثيره كبديل للتقاضي التقليدي على ضمانات المحاكمة العادلة و يضاف إلى ذلك إعطاء نظرة تقيمية لواقع التقاضي الإلكتروني في الحياة العملية و ليس فقط من الناحية القانونية الموضوعية و ذلك على مستوى قضاء تندوف و التحديات التي يواجهها هذا النظام أثناء تطبيقه على أرض الواقع.

الصعوبات التي واجهنا خلال بحثنا هي صعوبة تحديد مفهوم التقاضي الإلكتروني بصورة دقيقة وكذا ضيق الوقت المخصص للبحث و كذا الظروف الصحية الصعبة التي مرت بها زميلتي في المذكرة شعبان ليليا

يعود سبب إختيار موضوع التقاضي الإلكتروني منها جانب موضوعي و الآخر ذاتي و تتمثل الأسباب الموضوعية في حداثة الموضوع بالنسبة للقضاء الجزائري نظرا لما فرضته الحاجة الملحة في الحفاظ على إستقرار العمل القضائي في الأونة الأخيرة بالإضافة للنتائج الإيجابية التي حققها التقاضي الإلكتروني لجهاز القضاء من جهة و للمتقاضين و حقوقهم من جهة أخرى.

[1] - قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

أما عن الأسباب الشخصية فإنها تشمل الاهتمام الشخصي بمجال الرقمنة والتطور التكنولوجي، خاصة في مجال القضاء وحداثة الموضوع تشكل دافعاً أساسياً لدعم جهود البحث العلمي وإثراء المكتبة الجامعية.

إعتمدنا في درستناعلى بعض الدرسات السابقة أهمها :

1- أسعد فاضل منديل: التقاضي عن بعد دراسة قانونية

2- حازم محمد الشرعة: التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية

3- خالد ممدوح ابراهيم: التقاضي الإلكتروني، الدعوى الإلكترونية واجراءاتها أمام المحاكم

4- داديار حميد سليمان: الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الأنترنت (دراسة تحليلية مقارنة)

وإنطلاقا مما سبق نتسأل كيف ساهم التحول الرقمي في تطور القضاء في الجزائر خاصة في مجال التقاضي الإلكتروني ؟

و يتفرع عن هده الإشكالية الرئيسية عدد من التساؤلات الفرعية سعت الدراسة للإجابة عنها وهي:

1-ما المقصود بالتقاضي الإلكتروني و ماهي مميزاته؟

2-كيف جسد المشرع الجزائري التقاضي الإلكتروني على أرض الواقع؟

لمعالجة الإشكالية المطروحة إعتمدنا المنهج الوصفي من خلال تبيان مفهوم التقاضي الإلكتروني و المنهج المقارن في بعض العناصر و المنهج التحليلي يظهر في مناقشة و تمحيص المواد القانونية التي جاءت على ذكر التقاضي الإلكتروني و إنطلاقا مما سبق و من أجل الوقوف على الموضوع وللإجابة على الإشكالية المطروحة إرتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لتقاضي الإلكتروني و يحتوي على المبحث يعالج الأول ماهية التقاضي الإلكتروني و مميزاته و أسسه المبحث الثاني يعالج أنواع التقاضي الإلكتروني و شروط العمل بهذه التقنية على الصعيد الدولي ، أما الفصل الثاني يندرج فيه المبحث الأول الذي يعالج مدى تطبيق التقاضي الإلكتروني في الجزائر والمبحث الثاني يعالج إجراءات تطبيق التقاضي الإلكتروني في قضاء تندوف أنموذجا و الصعوبات التي تواجهها الجزائر في تطبيقه و الخاتمة .

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للتقاضي الإلكتروني

ظهرت في السنوات الأخيرة، مصطلحات جديدة في البيئة الإلكترونية للدراسات القانونية تعكس التقدم التقني والابتكارات الفكرية البشرية.

و لا تحصر فقط في مجال النشاط الاقتصادي و الاجتماعي بل أيضا يتعداه إلى المجال القانوني فرقمنة أو إلكترونية القضاء تعتمد على وسائل إلكترونية تساعدها في الحصول على الحماية القضائية للحقوق أما بالنسبة لمجال القاضي الإلكتروني تكون الوسائل الإلكترونية هي التي تحل محل القاضي و توفر الحماية القضائية دون تدخل العنصر البشري إلا في مرحلتي الإعداد و الإنشاء و التطوير والتحديث.

تعتمد الفكرة الرئيسية لهذه الأنظمة التي تعمل بتقنيات الذكاء الإصطناعي على أخذ المعلومات و الخبرات الموجودة لذى الخبراء و القضاة إلى الحاسب الآلي الذي يقوم بدوره بالحجج و الإستدلالات للوصول إلى نتيجة محددة و هذا يعرف بنظام المحاكاة الحاسوبية التي تعمل من خلال جمع البيانات و المعلومات و تحليلها وإختزالها و رسم العلاقات و الروابط في مختلف تفاصيلها و المطبقة حاليا في مجال البحث و التحقيق و التحري الجزائي .

ومن ضمن الدول التي إستعملت هذه التقنية الجزائر التي إعتمدت نظام التقاضي الإلكتروني في منظومتها القضائية،نظرًا لأهميته في الإنتقال نحو نظام المحاكمة الإلكترونية، وذلك في إطار عصرنة قطاع العدالة وفقًا لقانون[1] 15-03 لتتماشى مع التطورات التكنولوجية الحديثة لذا سنقسم الفصل الأول إلى مبحثين نتطرق فيهما مايلي:

1-المبحث الأول ماهية التقاضي الإلكتروني.

2-المبحث الثاني أنواع التقاضي الالكتروني و شروط العمل به على الصعيد الدولي.

[1]- قانون 15-03 مؤرخ في 1فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة

المبحث الأول: ماهية التقاضي الإلكتروني :

إن الانتقال إلى النظام التقاضي الإلكتروني يمثل تحولًا جوهريًا ، في المنظومة القضائية لايمكن عدم الإشادة بها خاصة في التطورات التي يسايرها العالم اليوم و التي جعلت من إستمرارية، عمل المرفق أمر شبه مستحيل في ظل فرض سياسة التباعد الجسدي و تقليص التواجد البشري ،في مختلف المرافق العمومية و منها مرفق العدالة خاصة خلال فترة انتشار جائحة كورونا، لقيت تقنية التقاضي الإلكتروني و خاصة المحاكمة عن بعد ترحيبًا واسعًا من قبل عدة دول، بما فيها الجزائر أين رحبت به في منظومتها القضائية ،من خلال تفعيلها بموجب الأمر 20-04[1] كآلية جديدة لتسريع الإجراءات القضائية و ربح الوقت إجتنابا لمساوئ النظام التقليدي الذي يتسم بالبطء الذي أتعب القضاة و أتقل كاهل المتقاضين في جعل الفصل في الدعاوى يصعب تحقيقه في الآجال المعقولة.

نظراً لحداثة الفكرة صادفنا عدة تعريفات سنسعى إلى تقديم أهمها لتحديد مفهومها بشكل صحيح حيث تختلف هده التقنية عن فكرة التقاضي التقليدية من خلال ،أنها تستخدم وسائل مختلفة للتنفيذ، مما يمنحها مجموعة من الخصائص الفريدة وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول أما في المطلب الثاني يعالج أسس تجسيد هذه التقنية.

المطلب الأول: مفهوم التقاضي الإلكتروني و مميزاته :

في ظل في هذا العصر الحالي الذي يهدف إلى توفير الوقت والجهد، وضمان تحقيق العدالة بأسرع وأبسط الطرق لأصحابها فإن تجسيد التقاضي الإلكتروني له أهمية، كبيرة و خصوصا في الثورة العلمية التقنية التي يشهدها العالم و التي تخطت كل التطورات خاصة في مجال الاتصالات نتاول بداية تعريف التقاضي الالكتروني في الفرع الأول وبيان خصائصه كفرع ثاني.

الفرع الأول تعريف التقاضي الإلكتروني

سنقوم في هذا الفرع بالتعريف اللغوي للتقاضي الإلكتروني أولاً و التعريف الفقهي ثانيا.

أولاالتعريف اللغوي للتقاضي الإلكتروني

إشتملت معاجم و قواميس اللغة العربية عدة تعريفات لكلمة التقاضي حيث تختلف بإخلاف إستعمالاتها فالتقاضي ،في اللغة مشتقة من فعل قَضى يقضى قضاء لقوله تعالى

[1]- الأمر20-04 المؤرخ في 30أوت 2020،المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية ،العدد51 ، الصادرة بتاريخ 31 أوت 2020.

"وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ "[1]أي حكم الله تعالى بالعبادة له وحده لاشريك له ،و الفعل تقاضى و المفعول متقاض و يقال تقاضى المتخاصمان إلى القاضي أي تحاكم و ترافع إليه.[2]

أما فيما يخص التعريف اللغوي لكلمة إلكتروني فهي مفرد لجمع إلكترونيات وهي لغة الأرقام التي تستخدم في الحواسيب والآلات الإلكترونية و هو فرع من فروع الفيزياء فنجده عرف بإستعمالاته ،فيقال شهادة توثيق إلكترونية بمعنى شهادة ثبت العلاقة ما بين موقع و المحرر الألكتروني المنسوب إليه و تكون صادرة عن جهة توثيق، ويقال كذلك توقيع إلكتروني هو عبارة عن رموز أو حروف أو أرقام أو إشارات أو أي عناصر أخرى توضع على وثيقة إلكترونية تمتلك طابعًا فريدًا يمكن استخدامه لتحديد هوية الشخص الذي وضعه[3].

ثانيا التعريف الإصطلاحي للتقاضي الإلكتروني:

التقاضي الإلكتروني و التقاضي التقليدي يتفقان في أطراف و موضوع الدعوى فكلاهما يمكنان الشخص من رفع دعواه أمام المحكمة التي لها إختصاص النزاع ، حيث تنظر في النزاع وتصدر حكم بشأنه، ومع ذلك، يختلفان في طريقة التنفيذ خاصة في سياق القضايا التي تجرى عن بعد.

تنوعت التعريفات لمصطلح التقاضي الإلكتروني ، و إختلفت بإختلاف وجهة نظر الفقهاء فمنهم من إستخدم مصطلح المحاكمة الإلكترونية أو الافتراضية و منهم من إستعمل مصطلح التقاضي عن بعد و غيرها سنتطرق لذكر بعض التعريفات.

عند إعتبار أن التقاضي الإلكتروني نشاط أو وظيفة يعرف بأنه إستخدام وسائل الاتصال الحديثة في التقاضي حيث يتم إستخدام وسائل الإتصال الخاصة بالحاسب الآلي و الأنترنت في إيداع ملف الدعوى و الأوراق لدى المحكمة و يتم تخزين هذه المعلومات على موقع المحكمة و حفظها و يمكن للخصوم الإطلاع عليها بدلا من الذهاب إلى مقر المحكمة[4].

فالتقاضي عن بعد من خلال هذا التعريف هو عبارة عن إستخدام وسائل الإتصال الحديثة في التقاضي ،هذه الوسائل تتضمن استخدام وسائط بصرية وسمعية إلكترونية لتقديم الدعوى وتقديم الحجج وحتى الفصل في النزاعات القضائية عن بُعد، كما عرفه كذلك جانب آخر في الفقه على أنه عملية نقل المستندات القانونية إلكترونيا إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني، حيث يتم فحصها من قِبل موظف مختص في المحكمة، ويصدر قرار بشأنها بالقبول أو

---

[1] - سورة الإسراء الاية 23

[2] - أنظرالمعنى اللغوي لكلمة التقاضي قاموس المعاني الجامع على الموقع الالكتروني.www.elmaany.co أطلع عليه بتاريخ 15-03-2024

[3]- المرجع نفسه

[4]- أحمد هندي،التقاضي الإلكتروني لإستعمال الوسائل الإلكترونية في التقاضي دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة ،إسكندرية،مصر ص15، بدون سنة نشر

الرفض و يتم إرسال إشعار إلى المتقاضي لإبلاغه بالإجراءات التي تمت بخصوص تلك المستندات.[1]

ويُعرف أيضًا بأنه نظام تقني معلوماتي يتيح للأطراف المتنازعة تسجيل دعواهم وتقديم أدلتهم وحضور جلسات المحاكمة، بهدف الوصول إلى حكم وتنفيذه من خلال استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية.[2]

فالتقاضي الإلكتروني يُعرّف أنه إنشاء وتصميم وبرمجة نظام قضائي معلوماتي يتضمن مواقع إلكترونية تُقدم خدمات إدارية وقضائية، بالإضافة إلى قاعات محاكمة مجهزة بخطوط اتصال والحواسيب والبرمجيات تمكن القضاة المعلوماتيين من مراجعة الدعاوى وشرح للأطراف المتنازعة بمضمون القرارات[3].

نستنتج من التعاريف السابقة أن التقاضي الالكتروني قلل من جميع الإجراءات التقليدية المعمول بها من قبل المحامين والمتقاضين في تقديم كميات كبيرة من الأوراق والمستندات المرتبطة بالدعوى، والتي كانت تملأ قاعات وغرف المحكمة، كما يُسهِم في تخفيف العبء على القضاة وتوفير الوقت والجهد، ويُسهل تقديم الخدمات القضائية بشكل أكثر فاعلية بالإضافة إلى إتاحة إمكانية الوصول إلى المستندات في أي وقت من اليوم حتى خلال العطلات والأيام الرسمية.

و عليه يمكن تعريف التقاضي الإلكتروني بإختصار على أنه نظام قضائي حديث متطور يُطبق من خلاله جميع إجراءات التقاضي عن بُعد، ويتم ذلك باستخدام أجهزة إلكترونية متصلة بشبكة الاتصالات لغرض سرعة الفصل في الدعاوى و تسهيل الإجراءات على المتقاضين.

الفرع الثاني خصائص التقاضي الإلكتروني

إن للتقاضي الإلكتروني أساليب خاصة و متطورة و معاصرة لتسيير الدعوى الإلكترونية عن بعد من خلال شبكات الإتصال و تجسيد العدالة بين الخصوم، و ذلك بتميزه بتقنيات علمية عالية في الاتصالات ،تجعله نظاما قضائيا متميزا عن باقي الأنظمة الأخرى، و عليه سنتطرق في هذا الفرع إلى تبيان أهم المميزات و الخصائص التي ينفرد بها التقاضي الإلكتروني و كذا السلبيات التي تعتريه.

---

[1]- خالد ممدوح إبراهيم ، التقاضي الإلكتروني ،الدعوى الإلكترونية و إجراءاتها أمام المحاكم ،دار الفكر الجامعي ،إسكندرية ،2008، ص 12

[2]- حازم الشرعة،التقاضي الإلكتروني و المحاكم الإلكترونية ،كنظام قضاء معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية و التطبيق،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان الأردن ،2010 ،ص 59

[3]-داديار حميد سليمان، الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الأنترنت، دراسة تحليلية مقارنة ،دار الثقافة للنشر، عمان ، الأردن ،2015 ، ص53

أولا إيجابيات التقاضي الإلكتروني

-الإستغناء عن المحررات الورقية و إستبدالها بالمحررات الإلكترونية

تميز هذا النظام بإحلال الوثائق الإلكترونية محل الوثائق التقليدية و يترتب على هذا مايلي:[1]

1- إحلال السندات الإلكترونية محل السندات الورقية يعني استبدال الوثائق الورقية بالرسائل الإلكترونية كوثيقة قانونية، يمكن لأطراف النزاع الاعتماد عليها في حالة وقوع النزاع، هذا يفتح نقاشًا حول قضية أدلة الإثبات الإلكترونية وتأثيرها كعائق يواجه عملية نمو وتطور التقاضي الإلكتروني.
2- تقليص استخدام وتخزين الملفات الورقية في المحاكم و ذلك بتقليل كمية التعامل مع الوثائق الورقية المتعلقة بالدعاوى القضائية، مما يؤدي إلى زيادة الكفاءة وتخفيض التكاليف.
3- تعزيز أمن سجلات المحكمة وذلك أن الوثائق الإلكترونية تعتبر أكثر مصداقية، وسهولة في إكتشاف أي تغييرات أو تلاعب فيها، بالإضافة إلى بساطة الوصول إليها واطلاع عليها.

-تسليم المستندات و العوارض إلكترونيا عبر شبكة الإتصال

وفرت شبكة الاتصال تسليم الوثائق إلكترونياً من خلال عملية التنزيل"DOWNLOAD" والتي تعني نقل أو استلام الرسائل أو البرامج أو البيانات عبر الإنترنت إلى جهاز الكمبيوتر الشخصي للمستخدم، يُشار إليها في القانون بالتسليم المعنوي، حيث يمكن نقل الملفات والمستندات بواسطة الخط دون الحاجة إلى مصادر خارجية، وهو عكس مصطلح"UPLOAD"الذي يشير إلى التحميل عن بعد، أي إرسال ملف أو برنامج إلى جهاز كمبيوتر آخر[2] لذلك تلعب الأجهزة الإلكترونية للاتصالات مثل الفاكس أو التلكس دورًا قانونيًا في تطبيق إجراءات التقاضي عن بُعد حيث تساعد،في التجميع والحفظ وفي الإعلانات والإخطارات وفي تبادل المستندات بين الأطراف وممثليهم.

- عدم الحضور الجسدي و تحقيق مبدأ العلانية

أتاحت الأنترنت وسائل تقنية عديدة للإتصالات التفاعلية المباشرة عن بعد و المرتكزة على نفس الوسائل المتعددة MULTIMEDIA ،كالإتصال مباشرة على واجهة الموقع على شبكة الويب أو الإتصال الصوتي و المرئي عبر موقع الأنترنت و غيرها مثل تطبيقات السكايب و الفايبر و

[1]- خالد ممدوح إبراهيم ،مرجع سابق، ص 37

[2]- المرجع نفسه ، ص 38

المسنجر و هكذا أصبح بإلامكان من خلال الوسط الإلكتروني المتمثل في الأنترنت الإتصال مباشرة بالصوت و الصورة دون الإنتقال الجسدي بين الأطراف متفرقين مكانيا وفي لحظة زمنية واحدة عن طريق تقنية هذه الشبكة و التي من أهمها تقنية (VIDEO CONFERENCE) الذي أصبح متاح في عملية التقاضي الإلكتروني بالإتصال عبر الوسط الإلكتروني و عدم الحضور الجسدي للأطراف من جهة ،و تحقيق مبدأ العلانية و إطلاع الجمهور على مجرياتها من جهة أخرى وذلك تباعا لمايلي:

1- الإتصال عبر الوسط الإلكتروني و عدم الحضور الجسدي في إجراءات التقاضي

إن مسألة حضور الخصوم و غيابهم في جلسات المحاكمة لها علاقة بإصطلاح المحاكمة الحضورية و المحاكمة الغيابية مما يؤثر في الحكم الذي يصدر في الدعوى من حيث أنه حكم حضوري أو غيابي و حق الطعن لهذا الحكم عن طريق الإعتراض على الحكم الغيابي[1] .

و لاشك أن الحضور سواء كان حضور شخصي لأطراف الدعوى أم حضور المحامي نيابة عن الخصم يحتاج الإنتقال و الحضور في قاعة المحاكمة و تحمل نفقات السفر و مشقة العناء غير أن التقاضي الإلكتروني يفضل إعتماد الوسيط الإلكتروني الذي هو جهاز كمبيوتر مرتبط بالأنترنت و الذي يعمل على نقل الوثائق و مستندات التقاضي بين الأطراف في اللحظة ذاتها رغم إنفصالهما مكانيا و عن طريق الموقع الإلكتروني للمحكمة.

و هكذا بات حضور الأطراف إفتراضيا و ليس حضوريا ماديا و جسديا و صار بالإمكان إجراء الترافع و التقاضي من خلال الأنترنت مما ينتج عنه إختصار الوقت و تقليل التكاليف.

2- تحقيق مبدأ العلانية المعلوماتية للجلسات وامكانيه اطلاع الجمهور

ان العلانية في اداء الفضاء تعد من المبادئ الأساسية المهمة التي تقوم عليها سائر التنظيمات القضائية الحديثة و بمقتضى هذا المبدأ فإن التحقيق في الدعوى ونظرها واصدار الأحكام فيها يكون في جلسات علنية يسمح فيها لكل شخص حق الحضور لان الهدف من العلنيه هو ضمان إشراف الجمهور على عمل القضاء بما يؤدي إلى خلق نوع في الرقابة الشعبية المباشرة على أعمال الهيئة القضائية ولكن هل من الممكن في ظل التقاضي الإلكتروني تحقيق مبدأ العلانيه و اطلاع الجمهور على مجريات جلسات التقاضي عبر الإنترنت؟.

تتمثل الإجابة عن هذا التساؤل في أنه شبكات الحاسوب قادرة على عرض الوثائق الإلكترونية شكل مرئي بدلا من الوثائق الورقية ففي المحاكم الالكترونية يجب على كل محام أو خصم الدخول إلى حاسوبه الشخصي "P.C " الذي يسمح له الولوج الى سجل المحكمة الالكترونية الذي يحتوي الإعلانات والتبليغات كل طرف و مستندات قانونيه ونسخها وهذه مهمة المبتكرة تبتعد

[1]- داديار حميد سليمان، مرجع سابق ، ص 75

عن مهام المحكمة التقليديه وتسهل توفير كميات ضخمة من المستندات دون الحاجة الى مستندات ورقية في المحكمة.[1]

وعليه فقد أصبح بالإستطاعة من خلال إستعمال السجلات والوثائق الإلكترونية دخول عامة الجمهور إلى المحكمة و إستعمال السجلات والوثائق الإلكترونية في نظام التقاضي التقليدي سابقا اذا أراد أي من الخصوم الحصول على معلومات حول قضيه معينه فإنه يجب عليه أن يذهب إلى المحكمة لعرض الطلب ورقيا بتقديم طلب خطي إلى القاضي للحصول على المستند و يدفع رسوم الطابع او مبلغ النسخ إضافة الى إهدار الوقت على عكس التقاضي الإلكتروني يتيح لكل شخص الإضطلاع على الأوراق التي يريدها على مستوى السجلات الإلكترونية الخاصة بالمحكمة في أي وقت و بأقل وقت ممكن و بدون رسوم كما هو موجود في أنظمة الباسر الأمريكية Pacer وهو إختصار المدخل العام للسجل الإلكتروني Public Access to Court Electronic Record.[2]

-السرعة في اجراءات التقاضي والاقتصاد في النفقات

الميزة الاساسية التي تميز التقاضي الالكتروني عن التقاضي العادي هو السرعة في إجراءات التقاضي و بساطتها و إنعدام تعقيدتها حيث تتم عمليه ارسال واستلام الملفات والوثائق بين أطراف الدعوى إلكترونيا دون الحاجة إلى الانتقال الى مقر المحكمة التي تساهم في اختصار الوقت وتقليل النفقات.

يقول مثل قديم "العدل البطيء هو و الظلم سواء" نستنتج من هذا المثل أن العدالة البطيئة ظلم و هي بمثابة عقوبة مقنعة مستمرة، بل هي و إنعدام العدالة سواء في الأثر المرتقب من كل منهما و هو عكس سرعة الفصل في القضايا التي تعد أحد وجوه تحقيق العدالة فهي ليس إعطاء كل ذي حقه فقط و لكنها إعطاء كل ذي حق حقه في الوقت المناسب.[3]

الواقع أن القضاء في العصر الحديث أبعد ما يكون عن المجانية، فالدولة تحصل عن كل دعوى رسوما قضائية تحدد غالبا بنسبة معينة من قيمة الدعوى، لأن الاعفاء من الرسوم القضائية ينجر عنه كثرة المنازعات والزيادة في الدعاوى الكيدية، لذلك فقد اتفق على أن الذي يتحمل مصاريف الدعوى هو الخصم الذي حكم عليه فيها ولذلك لا تعتبر الرسوم والنفقات التي يدفعها الخصوم مخالفة لمبدأ المجانية، طالما أن هناك نصوصا قانونية توفر المساعدة القضائية ونتيجة زيادة عدد الدعاوى في المحاكم وزيادة أعباء الجهاز القضائي ازدادت وتنوعت

[1]-داديار حميد سليمان ، مرجع سابق ،ص 78

[2]- - المرجع نفسه ، ص 79

[3]- خالد سليمان شبكة كفالة حق التقاضي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،مصر 2005، ص429

الرسوم القضائية، بعدما كانت تعد رمزا لجدية رافع الدعوى والحد من الدعاوى الكيدية أضيفت إليها رسوم كثيرة وأصبح على المتقاضين أن يتحملوا مصاريف وتكاليف كثيرة ومتنوعة مما يترتب عليه إحجام الكثير من الأفراد عن اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم لعجزهم المالي،و بذلك هذا الأخير حجر عثرة لبعض الأفراد في سبيل تحقيق المساواة بين الأفراد أمام القضاء[1].

هذه السلبيات للعدالة البطيئة في زيادة الرسوم والنفقات دعت إلى التفكير في نظام يؤمن السرعة ويقلل من النفقات والرسوم القضائية، وتحقق ذلك بظهور نظام التقاضي الإلكتروني ففيما يتعلق بالسرعة، فإن المحاكم الإلكترونية في هولندا تحل النزاعات في الدعاوى المدنية في غضون فترة تتراوح بين(8-12) أسبوعا وبتكاليف قليلة من خلال إجراءات قانونية على الأنترنت وبعكس التكلفة الكبيرة في التقاضي العادي فإن تكلفة إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإلكترونية في هذا البلد تتراوح بين (446-1563) يورو وهي مبلغ ضئيل لا يضاهي بتكلفة التقاضي العادي إذا ما عرفنا أن ساعة الاستشارة القانونية في مكتب المحامي تتراوح كلفتها بين (250-500 .يورو)[2].

أما فيما يخص بعض البلدان العربية نذكر منها مصر فإن الوقت المستغرق الإقامة الدعوى أصبحت (10) دقائق فقط يتم خلالها مراجعة صحيفة الدعوى وحوافظ (ملف) المستندات وتقديم الرسوم وتحديد الجلسة واليوم والدائرة (المحكمة) أيضا، وفي حال الاستعلام أو الاطلاع على الموقع الرسمي للمحكمة الإلكترونية فإن الخدمة تقدم بالمجان، أما في حالة الحصول على صورة رسمية من شهادة أو حكم عن طريق بوابة الحكومة الإلكترونية فيتم تحصيل رسم الخدمة عن طريق المحكمة الإلكترونية، أما فيما يخص المملكة العربية السعودية فإن المحاكم قد ولجت مرحلة جديدة مع إطلاق آلية التقاضي الإلكتروني و أكملت و زارة العدل التجهيزات و الخطوات اللازمة لبدأ العمل بإستخدام التقنية الحديثة في إجراءات التقاضي حيث يتولى كاتب الضبط تدوين الجلسة الكترونيا وتمكين ناظر القضية مشاهدة ما يتم إدخاله عبر شاشة الكمبيوتر الخاصة بالقاضي مع توفير شاشة كبيرة مقياس 40 بوصة لتمكين الخصوم من الإطلاع على ما يتم ضبطه أثناء الجلسة [3].

-جودة الخدمة المقدمة للمتقاضين

[1]-السيد ،عبد العال تمام، المساعدة القضائية، دراسة نظرية مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة 1996، ص 8

[2]- داديار حميد سليمان ، مرجع سابق، ص 83

[3]- داديار حميد سليمان ، مرجع سابق ،ص 48

من بين أهم المزايا التي يوفرها التقاضي الإلكتروني هو تقليص اكتظاظ الجمهور في المحاكم وتحسين جودة الخدمة المقدمة للمتقاضين،بالإضافة إلى تقليل مساحة التخزين في مرافق المحاكم وربط معلومات الدعاوى مع المحاكم.[1]

إن نظم إدارة الدعوى في التقاضي عن بُعد تعتمد على تطبيقات وقواعد بيانات تهدف إلى تسهيل عمل المحاكم، حيث تُستخدم هذه التطبيقات لتجميع وتنظيم ومعالجة وتخزين المعلومات المتعلقة بالدعاوى القضائية، مما يُنتج عنها زيادة في إنتاجية العاملين وتحسين أدائهم وتوفير الوقت وتحسين الخدمات المقدمة للجمهور، وبواسطة هذه النظم يمكن للمحكمة متابعة الدعاوى بدقة عالية، بما في ذلك مراقبة عمليات رفع الدعاوى وتحديد أنواعها وأعدادها دون الحاجة لجهد كبير من العاملين كما تُتيح للمحكمة متابعة أسباب التأخير في فصل الدعاوى دون الحاجة للبحث في الملفات والسجلات، بالإضافة إلى إمكانية توفير الكثير من الأوراق التي كانت تُستخدم في الدعاوى، مثل الإعلانات وأوامر تقدير الرسوم، مما يُسهّل إعداد التقارير و التقادير و الاحصاءات التفصيلية بما يمكنها من التبليغ و الإشراف و الرقابة ويُساهم

في تحسين كفاءة إدارة المحكمة بشكل إلكتروني و هذا يتم من خلال تواجد تطبيقات الكترونية متنوعة [2].

- إثبات إجراءات التقاضي

تمثل الوثائق الورقية الشكل المادي للمعاملات التقليدية، ولا تُعتبر الكتابة دليلاً كاملاً للإثبات إلا إذا كانت موقعة بالتوقيع اليدوي أما في التقاضي الإلكتروني فيتم الإثبات عبر التوقيع الإلكتروني والمستند الإلكتروني.

التوقيع الإلكتروني يضفي الشرعية على المستند، بينما يعكس المستند الإلكتروني حقوق طرفي التعاقد، ويُعد المرجع لتحديد ما تم الاتفاق عليه والتزامات كل منهما القانونية[3].

ثانيا سلبيات التقاضي الإلكتروني

بالرغم من الفوائد والمزايا التي يوفرها التقاضي الإلكتروني، إلا أنه يحمل بعض العيوب والسلبيات الناجمة عن بعض النصوص القانونية المتضمنة له من جهة، ومن التكنولوجيا المستعملة من جهة يمكن إدراج البعض منها فيما يلي:

[1]- خالد ممدوح إبراهيم مرجع سابق، ص 44

[2]- سنان سليمان سنان، الطيار الظهوري، إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإمراتي، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في القانون، جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2020/2019 ، ص 29

[3]- خالد ممدوح إبراهيم ،نفس المرجع، ص 41-42

-1بساطة فقدان الملفات والمستندات وإتلافها واستحالة استرجاعها في حالات كثيرة عند فساد الجهاز، أو عن طريق الغلط الغير متعمد، أو في حالة إصابة الجهاز بالفيروسات، أو اختراق نظام أمانه بواسطة المخترقين، أو عن طريق الفرصنة من من له مصلحة في اختراق برنامج ما أو مجرم متخصص في ذلك يستطيع الدخول الى الحسابات والعبث فيها سواء بالتعديل أو التعطيل أو الإخفاء، بالرغم من توافر ضمانات الأمن([1])التي كرسها المشرع الجزائري.

-2المساس بضمانات المحاكمة العادلة وهي أهم سلبية تطارد نظام التقاضي الإلكتروني فقد اعتبر البعض أنه بمجرد استخدام التقاضي الإلكتروني قد يقلل من تطبيق مبادئ القانون وقد يحرم المتقاضين من الحصول على عدة مبادئ أساسية تمثل أساس المحاكمة العادلة.

-3عدم القدرة على عرض وسائل الإقناع مباشرة على المتهم كالمسروقات والسلاح كمحجوزات حجزت عليه مما يؤدي إلى صعوبة اقناع القاضي في هذا النظام([2]) .

-4إستحالة تعميم النظام القضائي عن بعد في كثير من الحالات التي يتطلب الفصل فيها معاينات ميدانية وخبرات رسمية.

5-صعوبة تحكم القاضي في مجريات الجلسة عن بعد بحيث أنه في جلسات المباشرة و الحضورية يمكنه توقيف أي شخص أو إخراجه أو حتى الأمر بحبسه في حالة إخلال بمجريات سير الجلسة([3]) .

-6 ضعف الوسائل التقنية الضرورية وبرامج الحماية الشاملة للمحافظة على سرية المعلومات والخوف من الإختراق بالإضافة إلى تدني جودة الإتصال.

-7 أثناء التقاضي التقليدي يتم تبليغ أطراف الدعوى بصعوبة حيث يصعب تحديده بدقة فماذا عن التبليغ الإلكتروني الذي يفرض وجود عنوان الكتروني لكل شخص، وهذا يستحيل أحيانا، وحتى وان وجد كيف يتم التأكد أنه للمعني أنه استلم العريضة، أو الأمر، أو التكليف بالحضور، أو الحكم بغرض حساب آجال الاستئناف، أو التنفيذ.

-8يؤثر الاستعمال المفرط للوسائل الإلكترونية على صحة مستعمليه حيث يصاب بالم واحمرار العين، آلام الرأس، القلق والأرق الخ بسبب الأشعة المنبعة من تلك الأجهزة التي تؤثر على صحة الانسان لاحقا.

المطلب الثاني أسس التقاضي الإلكتروني

تبني فكرة التقاضي الإلكتروني من قبل معظم دول العالم لم تحدث بشكل عشوائي بل من خلال مقومات قانونية سواء دولية أو إقليمية، بالإضافة إلى مقومات مادية، لمواكبة

[1]- سعيدة عموري، وردة مهني، مفهوم التقاضي الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة البصائر للدرسات القانونية و لإقتصادية، العدد الخاص ،ديسمبر 2021 ، ص 298

[2]- المرجع نفسه ص 301

[3]- مرجع سابق ص301

التطورات في مجالات التكنولوجيا والاتصالات والمعلوماتية، هذا التأطير القانوني والمادي يسهم في تسريع تطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني كما أن هذه التقنية تحتاج أيضاً إلى كفاءات بشرية مؤهلة لتشغيلها و هذا ما سنتطرق له وفق مايلي الفرع الأول المقومات القانونية للتقاضي الإلكتروني و الفرع الثاني المقومات المادية للتقاضي الإلكتروني و أخير الفرع الثالث المقومات البشرية للتقاضي الإلكتروني .

الفرع الأول المقومات القانونية في التقاضي الإلكتروني

و هو ركائز تطبيق التقاضي الإلكتروني ويقصد به الإطار التشريعي والتنظيمي، كذلك النصوص الجزائية الردعية لمجابهة الجرائم المترتبة عن استخدامه و هي كالآتي .

أولا - القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية

جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 51-162خلال الجلسة العامة رقم (85) التي عقدت في 16 ديسمبر 1996، بإعتماد القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وقد جاء في ديباجة هذا القانون النموذجي أن اعتماد اللجنة له سيساعد بشكل كبير جميع الدول في تعزيز تشريعاتها التي تنظم استخدام البدائل الإلكترونية للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات، وكذلك في صياغة هذه التشريعات في حال عدم وجودها. [1]

ثانيا - القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية

بتاريخ 12 ديسمبر 2001، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها المرقم 80-56 بشأن القانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية، الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وجاء في ديباجة هذا القانون النموذجي أن الجمعية العامة للأمم المتحدة توصي بأن تنظر الدول في القانون والتشريعات الخاصة بها بعين الاعتبار فيما يتعلق بتوثيق بدائل الأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات، وذلك لتوحيد القوانين المطبقة على هذه البدائل، وتنص المادة 2 من القانون النموذجي على أن "رسالة البيانات" تعني المعلومات التي تم إنشاؤها وإرسالها أو استلامها أو تخزينها بواسطة وسائل إلكترونية أو ضوئية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو التلكس[2].

[1]- قانون الأونستيرال الخاص بالتجارة الإلكترونية، الصادر عن هيئة الأمم المتحدة 1996، أطلع عليه بتاريخ: 24 مارس 2024، منشور على الموقع الالكتروني www.uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic commerce

[2]- قانون الأونستيرال الخاص بالتوقيعات الإلكترونية، الصادر عن هيئة الأمم المتحدة 2001، أطلع عليه بتاريخ: 24 مارس2024، منشور على الموقع الالكتروني www.uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_signatures :

ثالثا - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

قامت المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 68 الفقرة الثانية من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 28 الفقرة الثانية بإعطاء إذن أو استثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليها في المادة 67، حيث قررت أن تتخذ دوائر المحكمة إجراءات لحماية المجني عليه والشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية، أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل الإلكترونية خاصة أخرى[1].

رابعا - البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية

هذا البروتوكول تناول موضوع التقاضي الإلكتروني في جميع بنوده حيث سنتحدث عن بعضها فيما يتعلق بشروط استخدام أو العمل بتقنية التقاضي الإلكتروني وبالتالي يعتبر هذا البروتوكول من أهم الوسائل القانونية التي تطرقت الموضوع التقاضي الإلكتروني.[2]

الفرع الثاني المقومات المادية في التقاضي الإلكتروني

ظهرت اليوم تقنيات حديثة نتيجة للتطورات العالمية من أبرز خصائصها سيادة الوسائل الإلكترونية، خاصة تلك التي تعتمد على شبكة الإنترنت هذا الظهور أدى إلى ضرورة إنشاء هيئات قضائية إلكترونية، حيث سهل في إزالة الحواجز بين أطراف الدعاوى القضائية بجميع أشكالها و تتمثل وفق مايلي

أولا - دعائم شبكة الأنترنت المساعدة في إجراءات التقاضي الإلكتروني

فتحت الثورة العلمية التقنية أمامنا عالماً بلا حدود جغرافية أو سياسية، مما جعل العالم يتقارب ويصبح كقرية صغيرة، وأصبح من الممكن نقل المعلومات بسهولة وسرعة دون قيود. ومع ذلك، تزداد أهمية الحفاظ على السرية والعدالة في استخدام التقنيات العلمية الحديثة، حيث أن الإنترنت قد تجاوزت الحواجز الجغرافية والطبيعية، مما يجعل معالجة العديد من القضايا والمعاملات عبرها أمراً حيوياً، وتساهم هذه البنى التحتية بشكل كبير في تطبيق التقاضي الإلكتروني. وسنتطرق إليها على النحو التالي:

[1]- اتفاقية روما للنظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية المعروف بنظام روما الأساسي، أنجز في روما 17-07-1998 ،ودخلت حيز النفاد في 01-07-2002.

[2]- الإتفاقية الأوروبية المساعدة القضائية في المسائل الجزائية لسنة 2000 والبروتوكول الإتفاقي الثاني للإتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجزائية والذي تم التوقيع عليه في ستراسبورغ، في 08-11-2004، ودخل حيز النفاذ في 01-02-2005

1 - البريد الإلكتروني l'adresse électronique

يعتبر البريد الإلكتروني من الوسائل الرئيسية للتواصل عبر الإنترنت، حيث يستخدم في إرسال واستقبال الرسائل الإلكترونية، ويتيح للمستخدمين التواصل بالرسائل الإلكترونية وكذا ارسال الملفات الصوتية إلى شخص أو عدة أشخاص من مستخدمي الأنترنت، وهذه الطريقة يمكن استخدامها لتبادل الآراء والنقاش حول موضوع معين بين مجموعة من الأشخاص، وهي أشبه بنظام التخاطب عبر الأنترنت، أي أن البريد الإلكتروني يستخدم كمستودع لحفظ المستندات والأوراق والمراسلات التي تمت معالجتها رقميا في صندوق خاص وشخصي للمستخدم ولا يمكن الدخول إليه إلا عن طريق كلمة مرور.[1]

2-الشبكة العنكونية العالمية World wide web

تعتبر هذه الشبكة واحدة من الشبكات الرئيسية على الإنترنت، تُعرف باسم الويب(Web) وتُشار إليها باللغة العربية بشبكة المعلومات العالمية أو الدولية، تستخدم لغة عالمية تُعرف باسم Hyper Text Markup Language (HTML)، وهي اللغة التي يمكن لبرامج تصفح الويب قراءتها وفهمها، تُعتبر خدمة الويب من أكثر الخدمات استخدامًا على الإنترنت، حيث يمكن للمستخدمين التنقل بين مختلف المواقع والتصفح بواسطة الصفحات الإلكترونية المتعددة الوسائط، سواء كانت مكتوبة أو مرسومة أو بالصوت أو بالصورة يوجد الملايين من مواقع الويب على الشبكة.

ولكل موقع عنوان خاص به الذي يُشار إليه بأحرف مختصرة، ويُعتبر هذا العنوان بمثابة العنوان العادي أو الرقم الهاتف.[2]

3-خدمة الوي – في Wi-Fi

هو نوع من تقنيات الاتصال اللاسلكي وبروتوكول شبكي لاسلكي، يُستخدم بشكل شائع لنقل البيانات بدون أسلاك مما يتيح للأجهزة الوصول إلى الإنترنت من دون الحاجة إلى توصيلات سلكية يُعتبر Wi-Fi علامة تجارية خاصة بشركة Alliance WiFi ، وهي رابطة دولية تُعنى بتطوير تقنيات LAN اللاسلكية. يتبع Wi-Fi معايير IEEE 802.11 ويُستخدم للربط بين مجموعة متنوعة من أجهزة النظام المعلوماتي مثل الحواسيب وجهاز التوجيه (الراوتر)، وكذلك مودم الهاتف الذكي يُمكن للمستخدمين أيضًا الاستفادة من Wi-Fi في مجالات أخرى مثل التخابر الهاتفي المرئي والصوتي سواء كان داخليًا في البلاد أو دوليًا[3].

---

[1]- لوني نصيرة، التقاضي الإلكتروني في الجزائر، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخاص. 6 ديسمبر 2021، ص6

[2]- خالد ممدوح إبرهيم، مرجع سابق، ص 59

[3]-- لوني نصيرة ،نفس المرجع ،ص 7

ثانيا - المحكمة الإلكترونية

لتنفيذ إجراءات التقاضي الإلكتروني بشكل فعّال، يجب أن تكون هناك محكمة تعمل بالوسائل الإلكترونية، حيث يتولى مجموعة من القضاة دراسة الدعاوى والفصل فيها بشكل قانوني باستخدام تقنيات متطورة لإدارة ملفات الدعاوى الإلكترونية، يُعرف البعض المحكمة الإلكترونية على أنها المحكمة التي تنفذ جميع الوظائف القانونية باستخدام الحواسيب الإلكترونية والبرمجيات الخاصة، وبتطبيق إجراءات التقاضي المتصلة بشبكة الإنترنت العالمية هدفها تقليل الوقت والجهد وإصدار الأحكام بأسلوب بسيط وسريع دون الحاجة إلى الحضور الشخصي في المحكمة في هذه المحاكم، لا يتم حضور الأطراف أو ممثليهم بل يتم تقديم جميع الوثائق والمستندات عبر الإنترنت، كما يتم النظر في المرافعات والتحقيقات بنفس الطريقة ويتطلب هذا النوع من المحاكم استخدام مجموعة من الوسائل لتنفيذ عملية التقاضي بشكل فعال، مثل:[1]

- المواقع الإلكترونية.
- الحواسيب.
- السجلات الإلكترونية بتنسيقي Word و.PDF
- أجهزة نقل الصوت مثل الكاميرات والميكروفونات

الفرع الثالث: المقومات البشرية في التقاضي الإلكتروني:

لتطبيق اجراءات التقاضي الإلكتروني من خلال الهيئة القضائية الافتراضية يتوجب وجود أربعة امكانيات أو متطلبات تأهيلية أساسية تتمثل في:

أولا - قضاة متخصصون في مجال القضاء الإلكتروني:

وهم قضاة متخصصون، معروفون باسم قضاة المعلومات، حيث أنهم فريق من القضاة النظاميين الذين يقومون بمعالجة الدعاوى من خلال مواقعهم الإلكترونية في المحكمة الإلكترونية يتميزون بالمهارة في تطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني وتوثيقها في ملفات الدعاوى الإلكترونية، بهدف تحقيق العدالة وإثبات الحقوق بواسطة التقنيات الحديثة يكتسبون هذه الخبرة من خلال حضور دورات مكثفة في علوم الحاسوب وأنظمة الاتصالات وبرمجيات المواقع الإلكترونية، كما تجهز مكاتبهم بأحدث التقنيات لتسجيل الدعاوى القضائية الإلكترونية ومتابعتها والنظر فيها.[2]

[1]- حازم محمد شرعة،مرجع سابق، ص 59

[2]- المرجع نفسه، ص 62

ثانيا - كتاب ضبط المواقع الإلكترونية:

كتاب الضبط هم الموظفون، تابعون لوزارة العدل، يخضعون لدورات مكثفة في مجالات البرمجيات ونظم إدارة المعلومات، وتصميم المواقع يقومون بمهام رئيسية تتضمن:

1. تسجيل الدعاوى وإعداد جداول المواعيد وجداول تقديم الدفوع.
2. جمع الرسوم القضائية بوسائل إلكترونية، بما في ذلك التحويل الإلكتروني للمبالغ المالية.
3. متابعة الدعاوى وتنظيم الجلسات والتواصل مع الأطراف وتجهيزهم للحضور في المواعيد المحددة بدقة.
4. التأكد من صحة هوية الحاضرين قبل دخولهم إلى القاعة القضائية بالإضافة إلى تنفيذ قرارات القضاة، وتبليغ الأطراف والشهود، والتأكد من هويتهم.[1]

ثالثا - إدارة المواقع والمبرمجين

وهي تكليف أشخاص مؤهلين علميًا في مجال المعلوماتية والبرمجة الإلكترونية بإدارة وبرمجة مواقع المحكمة، ويشمل ذلك فريقًا من الفنيين المتخصصين في المجال الإلكتروني الذين يتعاملون مع الأجهزة الإلكترونية ويستخدمون البرامج اللازمة، يعملون عادة خارج قاعة المحكمة أو في أقسام مجاورة لها، ومن مهامهم المهمة متابعة سير إجراءات المحكمة ومعالجة الأعطال التقنية في الأجهزة والمعدات قبل وأثناء المرافعة يقومون أيضًا بحماية النظام من الفيروسات ومنع محاولات الاختراق، بالإضافة إلى مساعدة الكتبة في أعمالهم التقنية لتحقيق الحماية الفنية والمعلوماتية لبيانات وإجراءات التقاضي الإلكتروني.[2]

رابعا- المحامين المعلوماتيين:

وهو إجراء المحامين النظاميين لدورات تدريبية مكثفة في مجالات علوم الحاسوب ونظم الاتصال وتصميم البرمجيات والمواقع الإلكترونية. ومن المفترض بالضرورة أن يجهزوا مكاتبهم بأحدث الأجهزة والمعدات الحاسوبية لتمكينهم من الحضور والمرافعة واستدعاء الشهود وتحضيرهم للإدلاء بشهادتهم أمام هذا النظام. تُطلق مصطلح "المحامي المعلوماتي" على أي شخص له الحق في تسجيل دعواه والترافع في هذه المحكمة، ويمثل هذا النوع من الممارسة المهنية للمحاماة نهجًا حديثًا في المجال ، بحيث يجب أن يكون المحامي على استعداد تام لهذه

[1]- حازم محمد الشرعة ،مرجع سابق ، ص 62-63
[2]- نفس المرجع ، ص 63

الفكرة على كل من الصعيدين الشخصي والمكتبي.[1]

المبحث الثاني: أنواع التقاضي الالكتروني و شروط العمل به على الصعيد الدولي

يعتبر التقاضي الإلكتروني المرحلة اللاحقة لإنشاء مرفق القضاء الالكتروني ومن أجل تطبيقه بأسلوب أمثل تعددت أنواعه و إختلفت حيث إشتمل كل نوع على تقنية معينة وإشترط القانون الدولي لذلك مجموعة من الشروط التي تفرض على كل دولة التقييد بها وهذا ما سنتناول في المطلب الأول انواع التقاضي الالكتروني و شروط العمل بتقنية التقاضي الإلكتروني كمطلب ثاني.

المطلب الأول أنواع التقاضي الإلكتروني:

للمحادثة المرئية أو البصرية عن بعد أربعة أنظمة حيث سنتطرق لها وفق مايلي . الفرع الأول يتضمن نظام الاتصال من نقطة لأخرى، بينما يشمل الفرع الثاني نظام السويتش أو المتحدث النشط أما الفرع الثالث، فيتضمن نظام الحضور المستمر الثابت أو الموحد وأخيرً الفرع الرابع نظام الحضور المستمر المتقدم.

الفرع الأول التقاضي الإلكتروني عن طريق نظام الإتصال من نقطة لأخرى:

بموجب هذا النظام، يتم الاتصال المباشر عبر المحادثة المرئية أو البصرية عن بعد بين قاعة المحكمة والمكان الذي يتواجد فيه المتهم أو أحد الشهود في قضية معينة، يعتبر هذا النظام من أبسط أنظمة الاتصال السمعي البصري أو ما يُعرف بالاتصال المرئي المسموع، وأقلها عرضة للمشكلات التقنية والفنية.[2]

الفرع الثاني: التقاضي الالكتروني عن طريق نظام السويتش أو المتحدث النشط:

في هذا النظام، يتم الاتصال البصري (المرئي) بين عدة أماكن، مثل أن تكون المحكمة في دولة ما والشهود في دولة أخرى والمتهم في دولة ثالثة. يتطلب هذا النظام تجهيز هذه الأماكن تقنيًا بدقة عالية ليبدو الأطراف وكأنهم في مكان واحد، إذ تظهر شاشة العرض الموجودة في كل هذه الأماكن صورة واحدة فقط، هي صورة الشخص الذي يتحدث، سواء كان القاضي أو الضحية أو المتهم أو الشهود أو أي شخص آخر ذي صلة في حال تحدث أكثر من شخص في الوقت نفسه

فإن الاتصال السمعي البصري (المرئي المسموع) ينتقل مباشرة وبطريقة آلية AUTOMATIQUإلى

[1]- عصماني ليلى، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة الفكر العدد 13، فيفري، 2016، ص 221

[2]- حسينة شرون، عتيقة معـــاوي التقاضي الإلكتروني في الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة ، مداخلة 2019، ص7

المكان الذي يوجد فيه الشخص صاحب الصوت الأعلى.[1]

الفرع الثالث نظام الحضور المستمر أو الموحدContinuous presence standard :

يتم الإتصال موجب هذا النظام، بين خمسة أماكن مختلفة ومتباعدة جغرافيًا، وهي القاعة التي تتم فيها المحاكمة وأربعة أماكن أخرى يتواجد فيها باقي أطراف الدعوى مثل الضحية، المتهم، الشهود، وغيرهم من المشاركين مثل الخبير، الطبيب الشرعي، والمترجم..لخ حيث في كل مكان توجد شاشة عرض لبث الصور الحية (المباشرة) لهؤلاء الأشخاص بالإضافة إلى أجهزة دقيقة تتيح سماع صوت المتحدث من المشاركين في هذه الجلسة.

الفرع الرابع نظام الحضور المستمر المتقدمContinuous presence advenced :

في هذا النوع الأخير من أنواع الاتصال الإلكتروني، يتم الاتصال السمعي البصري أو ما يعرف بالاتصال المرئي المسموع عن بُعد بين القاعة الرئيسية التي تُجرى فيها إجراءات التحقيق القضائي وعدد كبير من الأماكن الأخرى البعيدة عنها. يُعتبر هذا النظام أحدث تطبيقات تقنية المحادثة المرئية عن بُعد، حيث تم تجهيز هذه الأماكن بشاشات عرض وأجهزة صوتية تتيح لأطراف الدعوى التحدث والاستماع[(2)].

تقسم شاشة العرض في كل مكان إلى أربعة أقسام، يُعرض في القسم الأول بانوراما عامة للقاعة الرئيسية التي تجري فيها المحاكمة، بينما يعرض القسمان الثاني والثالث مشاهد من مكانين آخرين متصلين بهذه القاعة، أما القسم الرابع والأخير، فيتحول بصورة تلقائية وآلية إلى صورة الشخص الذي يتحدث بصوت أعلى من غيره من أطراف الدعوى العمومية خلال جلسات التحقيق والمحاكمة.

المطلب الثاني :شروط العمل بتقنية التقاضي الإلكتروني على الصعيد الدولي

يتطلب تطبيق آلية التقاضي الإلكتروني من أي دولة الالتزام بعدد من الشروط، وهي: عدم تعارض استخدام تقنية التقاضي الإلكتروني مع قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ وسنتناول هذا الأمر في الفرع الأول. ، توافر الوسائل والإمكانيات التي تساعد الدولة المعنية بالتنفيذ على استخدام آلية التقاضي الإلكتروني، و هذا في الفرع الثاني، حصر استخدام آلية التقاضي الإلكتروني في سماع الشهود والخبراء في أقاليم مختلفة، وهو ما سنوضحه في الفرع الثالث.

الفرع الأول :عدم تعارض إستخدام تقنية التقاضي الإلكتروني مع قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ

[1]- حسينة شرون ،عتيقة معاوي المرجع السابق، ص7
[2]- نفس المرجع، ص 7

جاء في الفقرة الثانية من أحكام المادة "9" من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية على أن استخدام التقنية في المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية يجب ألا يتعارض مع المبادئ والقواعد الأساسية للقانون في الدولة المضيفة، وبالتالي، يحق لهذه الدولة رفض استخدام هذه التقنية إذا اعتبرت أن ذلك سيؤدي إلى خرق القواعد الأساسية للقانون الداخلي الخاص بها، على أساس أن الاختصاص القضائي لا يعود لهذه الدولة.[1]

الفرع الثاني توافر الوسائل والإمكانيات التي تساعد الدولة المعنية بالتنفيذ من استخدام وسائل الإتصال في التقاضي

إلى جانب شرط عدم تعارض التقاضي الإلكتروني مع القوانين الأساسية للدولة، هناك شرط آخر يتعلق بضرورة توفر الإمكانيات التقنية والفنية التي تساعد الدولة على تنفيذ هذه التقنية إذ يشير الشرط الثاني، كما ورد في الفقرة الثانية من المادة 9 من البروتوكول الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية، إلى أهمية توفير الوسائل والمعدات التقنية اللازمة التي تمكن الدولة من استخدام التقاضي الإلكتروني (المحادثة المرئية عن بعد). وتتيح هذه الفقرة للدولة المنفذة رفض استخدام التقنية في حالة عدم توفر هذه الوسائل والتجهيزات، مع مراعاة الجوانب المالية للدولة المنفذة. بالإضافة إلى ذلك، يُمكن للدولة الطالبة للتحقيق عن بُعد أن تعرض على الدولة المنفذة وسائل إلكترونية مساعدة، سواءً كانت أجهزة ومعدات أو خبراء تقنيين، أكان ذلك عن طريق الهبة أو الإعارة، لتسهيل استخدام هذه التقنية.[2]

الفرع الثالث حصر استخدام آلية التقاضي الإلكتروني في سماع الشهود والخبراء من أقاليم مختلفه

الفكرة الشائعة حول التقاضي الإلكتروني و التقاضي عن بعد هي أن عملية التقاضي تعتمد بشكل كامل على التكنولوجيا الحديثة واستخدام شبكة الإنترنت. ولكن في الواقع، يقتصر التقاضي الإلكتروني على سماع الشهود واستجواب الخبراء. يمكن للسلطات القضائية في إحدى الدول المتعاقدة أن تطلب سماع شخص متواجد في إقليم دولة أخرى متعاقدة كشاهد أو خبير عبر هذه التكنولوجيا الحديثة، عندما يكون من الصعب أو غير ملائم له التواجد الشخصي أما المحكمة تشير أحكام الفقرة الثانية من المادة 9 من البروتوكول المذكور إلى هذا النوع من التقاضي، ويظهر من خلال هذه الفقرة أن المشرعين قاموا بتقييد تقنية التقاضي الإلكتروني

[1]- Projet de 2ème Protocole Additionnel à la Convention Européenne d'entraide judicaire en matière pénale.

[2]- حسينة شرون،عتيقة معاوي، مرجع سابق ، ص8 .

لسماع الشهود واستجواب الخبراء، لتجنب الصعوبات القانونية على المستوى الدولي وقضايا الاختصاص القضائي. [1]

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل تناولنا ماهية التقاضي الإلكتروني وتحديد معناه حيث تباينت تعريفاته وفقًا لآراء الفقهاء. كما استعرضنا أبرز الميزات التي تجعله نظامًا قضائيًا فريدًا ومتميزًا عن الأنظمة الأخرى. يتطلب تطبيق التقاضي الإلكتروني في الواقع إعداد البنية التحتية المناسبة التي تشمل المقومات القانونية والمادية والبشرية وقد أدت هذه المقومات إلى ظهور أنواع مختلفة من التقاضي الإلكتروني. كما يفرض تطبيق هذه التقنية على أي دولة الامتثال لمجموعة من الشروط الأساسية التي حددها القانون الدولي، موضحًا كيفية استخدامها.

[1]- حسينة شرون، مرجع سابق ، ص 8 .

الفصل الثاني: واقع التطبيق القانوني للتقاضي الإلكتروني في الجزائر قضاء تندوف أنموذجا

يحظى قطاع العدالة بأهمية كبيرة، حيث يُعتبر واحدًا من القطاعات التي تُولى لها الدولة الجزائرية اهتماماً بالغاً، في مجال الاصلاح والرقمنة و إدخال تقنيات الإعلام والاتصال في أعمالها المختلفة، حيث تعد الرقمنة خطوة مهمة نحو ترشيد وتسيير الخدمات الخاصة بقطاع العدالة بمختلف أنواعها.

تتجلى أهمية رقمنة مرفق العدالة كون هذا الأخير من بين أهم المرافق الأساسية المكونة للدولة والذي يضمن استمراريتها بضمان القانون و نشر العدل بين الناس ، وعليه كان من الأولويات الوطنية التي حرصت الدولة على تطويره وعصرنته لمواكبة التغيرات العميقة التي يشهدها العالم بصفة عامةو الدولة الجزائرية بصفة خاصة ، من خلال العديد من المواضيع التي تهدف إلى تعزيز مصداقية القضاء، وتعزيز ثقة المواطن فيه وذلك بتدعيم الهياكل القضائية وتزويدها بوسائل عصرية، ومن بين هذه المحاور العديدة نلقي الضوء على عصرنة مرفق العدالة ضمن أحكام القانون 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة و بعض القوانين اللاحقة له لتجسيده أكثر في أرض الواقع في مجال التقاضي الإلكتروني خاصة

وفي إطار هذا السياق سنحاول التطرق في هذا الفصل إلى واقع تطبيق التقاضي الإلكتروني في الجزائر كمبحث أول و إجراءات تطبيق التقاضي الإلكتروني في مرافق القضاء بتندوف أنموذجا و الصعوبات التي توجهها الجزائر في تطبيقه كمبحث ثاني.

المبحث الأول واقع تطبيق التقاضي الإلكتروني في الجزائر:

تماشيًا مع سياسة الدولة الهادفة إلى تحديث قطاع العدالة وتطوير المرفق العام بهدف إنشاء دولة ذات قانون و هدفها الاساسي الحرص على تحقيق العدالة في كامل ربوع الوطن ، أولت الجزائر إهتماما كبيراً بمرفق العدالة حيث إتبعت سياسة إصلاح شاملة ركزت بشكل كبير على إدخال التكنولوجيا الحديثة، وخاصة تكنولوجيا الإعلام والاتصال في المجال القضائي. التي لها دور مهم في عصرنة و تطوير قطاع العدالة والسعي دائما لضمان الشفافية وحسن التسيير للوصول الى عدالة في متناول الجمهور، و السعي إلى تقديم خدمة عمومية بشكل إلكتروني بدل من الخدمة التقليدية المقدمة.

و تبعا لهذا المبدأ اصبحت مظاهر عصرنة قطاع العدالة اليوم واقعا ملموسا نلتمسه في جزء كبير من خدمات الوثائق القضائية متاحا على المواقع الإلكترونية، دون أن ننسى الجزء المهم والكبير حيت أدخلت تقنيات المحاكمة عن بعد وبدأ العمل بالسوار الإلكتروني كإحدى التقنيات الحديثة لذلك سنتطرق في المطلب الأول مدى تطبيق التقاضي الإلكتروني في الظروف العادية و نعالج مدى تطبيقه في الظروف الإستثنائية و ما بعدها كمطلب ثاني.

المطلب الأول تطبيق التقاضي الإلكتروني في الظروف العادية:

في إطار مواكبة التطورات في تكنولوجيا المعلومات والاتصال ودمجها في جميع المجالات، سعى المشرع الجزائري إلى تطبيق آلية التقاضي الإلكتروني عن طريق إجراءات التقاضي الالكترونية وتفعيلها في الشق القضائي سواء في المجال الجزائي أو المجال المدني وعلية سندرس في هذا المطلب إجراءات التقاضي الإلكتروني في الفرع الأول، وتطبيق آلية التقاضي الإلكتروني في المجال الجزائي في الفرع الثاني، وتطبيق التقاضي الإلكتروني في المجال المدني في الفرع الثالث.

الفرع الأول: اجراءات التقاضي الإلكترونيّ:

يقدم نظام التقاضي الإلكتروني نهجًا جديدًا لتقديم البيانات والوثائق والمرفقات المتعلقة بالقضية، بالإضافة إلى تحديد مواعيد الجلسات مسبقًا لكل دعوى حيث يُمكن سماع أقوال الأطراف عن بعد دون الحاجة إلى الحضور الشخصي، ومن هنا نتناول الى اجراءات التقاضي الإلكتروني بداية من رفع الدعوى أولا، ثم ارسال الوثائق والإجراءات القضائية ثانيا و متابعة الملف القضائي ثالثا، و رابعا اجراء المحاكمة كأخر إجراء، وكل ذلك بالطريق الإلكتروني.

أولا: رفع الدعوى القضائية الكترونيا:

في النموذج التقليدي للتقاضي ترفع الدعوى أمام المحكمة المختصة ودفع الرسوم القضائية هو أول إجراء وهذا ينطبق أيضًا في حالة التقاضي الإلكتروني. يتم تسجيل الدعوى القضائية الإلكترونية في سجل إلكتروني مخصص لقيد صحف الدعاوى عبر موقع على الإنترنت بعنوان محدد. يتيح هذا الموقع للخصوم والمحامين التسجيل في النظام وتسليم المستندات والوثائق ودفع الرسوم القضائية[1].

يتم إعداد عريضة الدعاوى القضائية على قرصين مدمجين بنفس السعة من قبل المدعي والمدعى عليه، حيث يقوم كل طرف بإعداد لائحته وإدخالها في الموقع الإلكتروني عند إعداد العريضة و يقوم المدعي بتوكيل محامٍ للدفاع عنه بشكل إلكتروني عبر الربط الإلكتروني، بعدها يقوم المحامي بطلب وكالة بالخصومة بعد إدخال البيانات المطلوبة، ويُطلب منه إدخال رقمه السري الذي يحصل عليه من نقابة المحامين ثم يقوم بتوقيعها باستخدام التوقيع الإلكتروني من خلال تفعيل قانون التوقيع الإلكتروني[2].

حيث يقوم المحامي بإرسال عريضة الدعوى الموقعة إلكترونيًا مع بريده الإلكتروني ورقم هاتفه ليتم مراسلته بشكل إلكتروني يتحقق الحاسوب الرقمي من صحة البيانات وهوية المستخدم الموقع، ثم يسمح له بالدخول ويفتح قائمة للاختيار بين المحاكم المختصة سواء مدنية أو جنائية. و يتم تسديد رسوم الدعوى باستخدام أحد وسائل الدفع الإلكتروني المعتمدة.

بعد تسجيل عريضة الدعوى ودفع الرسوم القضائية، يتم إجراء التبليغات القضائية.[3]

ثانيا : تحويل الوثائق والاجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني

جاء في المادة 09 من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة[4] والتي تنص على طرق إعلام وإرسال الوثائق والمحررات والتبليغ بالطرق الإلكترونية، إلى جانب الطرق التقليدية المنصوص عليها في قوانين الإجراءات المدنية والإدارية والجزائية تم تخصيص الفصل الثالث

[1]- أسعد فاضل منديل ،التقاضي عن بعد ،دراسة قانونية ، المجلد21 ، طبعة 31،جامعة الكوفة ،كلية القانون ،العراق ديسمبر 2014، ص8

[2]- ترجمان نسيمة، آلية التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية ،المجلد 05 ،العدد 03، جوان 2019 ، ص 128

[3]- أسعد فاضل منديل، مرجع سابق ، ص 9

[4]- القانون 15-03، المتعلق بعصرنة العدالة،مصدر سابق

من هذا القانون لتنظيم إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني يعتمد التبليغ الإلكتروني على وسائل إلكترونية مثل البريد الإلكتروني، حيث يُدرج عنوان البريد الإلكتروني للمدعى عليه في عريضة الدعوى، ويُعلن المدعى عليه عبر موقع المحكمة الإلكتروني من طرف أمين الضبط إذ يصل التبليغ إليه عبر البريد الإلكتروني الحكومي مع رقم الدعوى وتاريخ ومكان الجلسة، بالإضافة إلى الرقم السري الذي يمكن من خلاله الاطلاع على دعواه عن بعد في حالة عدم توافر بيانات المدعى عليه، يتم الحصول عليها من قاعدة البيانات عبر الربط الشبكي من طرف أمين الضبط [1].

تتطلب الوسائل التقنية المستخدمة في هذه المراسلات ما يلي [2]

- ضمان سلامة وصحة الوثائق المرسلة
- توفير أمان وسرية التراسل
- القدرة على التحقق الموثوق من هوية أطراف التراسل الإلكتروني
- القدرة على حفظ المعطيات بشكل يسمح بتحديد تواريخ الإرسال والاستلام بوضوح من قبل المرسل والمستقبل

وفقًا لما جاء في الفقرة 02 من المادة 10 من القانون رقم 15-03، عند توافر هذه الشروط واعتماد الإجراءات لإعداد الوثيقة المرسلة إلكترونياً يتمتع هذا النوع من الوثائق بصحة وفعالية مماثلة للوثائق الأصلية.

بعد إرسال العقود والوثائق بالطريق الإلكتروني يترتب عليها إصدار إشعار بالاستلام يُرسل من المستلم إلى المرسل، ويتضمن هذا الإشعار تاريخ ووقت الاستلام يعتبر هذا الإشعار على أنه تأشيرة أو ختم أو توقيع أو أي إشارة تدل على حصول الاستلام [3] بعد استلام أمانة الضبط لعريضة الدعوى ومرفقاتها وتحديدها لتاريخ الجلسة يتم إرسال الملف إلى حاسوب المحكمة المختصة.

[1]- منديل أسعد فاضل، مرجع سابق ، ص 11.

[2]- أنظر المادة 10 من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة.

[3]- أنظر إلى المادة 11 من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة.

ثالثا : متابعة الملف الكترونيا

يتم تتبع ملف المتقاضي عن طريق نظام آلي جديد بهدف تسهيل الإجراءات للمواطن وتخفيف الحاجة للتنقل عند تسجيل الدعوى القضائية، يحصل صاحب القضية على رقم سري يسمح له بالولوج إلى موقع الويب المخصص له لمتابعة حالة قضيته سواء كانت قيد المداولة والنظر، أو تم تأجيلها، أو حُفظ الملف، في أي مستوى قضائي كان، سواء في المحكمة العادية، المجلس القضائي أو المحكمة العليا.

: بالإضافة إلى ذلك:[1]

- يتيح النظام القدرة على الاطلاع على منطوق الحكم عبر الإنترنت، سواء كان ذلك في على مستوى المحاكم العادية أو المجالس القضائية الأخرى
- يمكن للأفراد الاطلاع على البوابة الإلكترونية للمحكمة العليا ومجلس الدولة من خلال المحاكم القضائية.
- تبادل الملفات الجزائية بين القضاة المختصين في النيابة العامة وقضاة التحقيق يتم عبر الوسائل الإلكترونية
- يتم توفير خدمة تصحيح الأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية بشكل إلكتروني، مما يتيح للمواطنين إمكانية تقديم طلباتهم والوثائق المطلوبة عبر الإنترنت
- تطبيق أنظمة آلية حديثة لإدارة الموارد البشرية والأرشيف القضائي بهدف تحسين كفاءة العمل في النظام القضائي

رابعا: المحاكمة عن بعد

وفقًا للقانون رقم 15-03 تم تطبيق هذا النظام في الجزائر بعد ربط المحاكم والمجالس والمؤسسات العقابية في جميع أنحاء الوطن بشبكة الألياف البصرية، حيث يتيح هذا النظام إجراء المحادثات المرئية عن بُعد في سياق التحقيقات القضائية، مما يسمح بسماع الأطراف وإجراء التحقيقات معهم عبر الإنترنت، ويمكن أيضًا خلال سير المحاكمات سماع شهود وخبراء

[1]- زيدان محمد، التقاضي الإلكتروني آلية إجرائية عصرية في مواجهة الظروف الطارئة " جائحة كرونا أنموذجا" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 58، العدد، 02 جوان 2021، ص 267

يتواجدون في أماكن بعيدة بالإضافة إلى ذلك، يمكن سماع المتهمين في قضايا الجنح والمحبوسين في المؤسسات العقابية عن بُعد، مما يُسهل عملية نقلهم ويخفف من إجراءاتها. [1]

وبناءً على ذلك، يُطبق نظام المحاكمة عن بُعد بالكامل في القضايا الجزائية، بينما يُطبق جزئيًا في القضايا المدنية وتسعى وزارة العدل إلى تحقيق ذلك من خلال الخطوات التالية:

- توفير اتصالات فعالة بين مختلف الهيئات القضائية، وذلك من خلال تفعيل الشبكة القطاعية للوزارة، التي تتضمن قاعدة بيانات مركزية.
- دمج تقنيات التوقيع والتصديق الإلكتروني في العمل القضائي، بهدف تسهيل الإجراءات وتعزيز الثقة في الوثائق القانونية والمحاكمات.

تسعى وزارة العدل للعمل على إنشاء شبكة اتصال داخلية تربط بين المجالس القضائية والمحكمة العليا، وكذلك مجلس الدولة، بهدف تيسير إجراءات تقديم الطعون من قبل المحامين إذ يتيح هذا النظام للمحامين تسجيل الطعون أمام مصلحة الطعون في المجلس القضائي عبر الشبكة، ومتابعة تقدم الطعون دون الحاجة للتنقل إلى مقر المحكمة العليا ومع ذلك، فإن هذا النظام لم يُفعل بشكل كامل حتى الآن، حيث يقتصر دوره على تسجيل الطعون فقط، بينما تستمر باقي الإجراءات بالطريقة التقليدية.

وعليه تم تبني تقنية الحضور الإلكتروني التي تعوض الحضور الفعلي لبعض الأفراد، حيث ساهمت في تحقيق عدة مزايا، منها:

- تبسيط عملية سير الإجراءات القضائية لصالح المتقاضين.
- تجنب نقل المحبوسين والشهود من مناطق بعيدة لإجراء التحقيقات والمرافعات خلال المحاكمة.

و منه، قررت المحكمة استخدام هذه التقنية بهدف إجراء التحقيقات والاستماع أثناء المحاكمة، بالإضافة إلى سماع شهود الإثبات والأطراف المدنية، ولذلك يتم اللجوء إلى تقنية المحاكمة المرئية عن بعد بتوفر الشروط التالية [2]

[1] - - العيداني محمد ،رزوق يوسف ، رقمنة قطاع العدالة في الجزائر ،على ضوء القانون 15-03 ،المتعلق بعصرنة العدالة مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية مجلد07 العدد 01 ، جانفي 2020 ص512

[2] - أنظر المادة 14 من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، مصدر سابق

- إذا استدعى حسن سير العدالة ذلك، وفقاً لما جاء في المادة 14 من القانون 15-03 التي تنص على: "إذا استدعى حسن سير العدالة أو اعتبر ذلك مناسباً، يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد..."
- في حال الموافقة على إجراء المحاكمة عن بعد يجب الحصول على موافقة النيابة العامة والمتهم المحبوس.
- تسجيل التصريحات على دعامة ضامنة لسلامتها، ويتم ذلك بإرفاقها بملف الإجراءات.
- يجب أن يتم الإرسال بسرية وأمان.
- - يجب أن تُسجّل التصريحات بالكامل في محضر يوقعه القاضي المختص بالملف وأمين الضبط. وعلى الرغم من توافر الأسباب المبررة للجوء إلى هذه التقنية، يجب الإشارة إلى أن القاضي لا يزال يحتفظ بسلطة التقدير في هذا الشأن، حيث قد يختار استخدامها أو يفضل الاعتماد على الطرق التقليدية.

تم تحديد نطاق استخدام هذه الآلية من خلال المادة 15 من نفس القانون، حيث يُسمح لقاضي التحقيق باستخدام المحادثة عن بعد أمام قاضي الحكم وأمام قاضي التحقيق.

إن أولى الصور التي ظهرت للتقاضي الالكتروني في مجال المحاكمة عن بعد في الجزائر كان يوم 07 أكتوبر 2015 بمحكمة القليعة عن قسم الجنح برئاسة القاضي بن بوزة عبد الرؤوف[1]، أما التقاضي الالكتروني على المستوى الدولي:

- يوم 11 يوليو 2016 بين مجلس قضاء المسيلة و مجلس نانتير بفرنسا[2].
- محاكمة بين مجلس قضاء سطيف ومحكمة لوار"Loire"بفرنسا[3].

الفرع الثاني: تطبيق الية التقاضي الإلكتروني في المجال الجزائي

وجدت آلية التقاضي الإلكتروني في المجال الجزائي مجالا حيويا، حيث يمكن رصدها من خلال اعتماد المشرع الجزائري للإجراءات المتبعة في المادة الجزائية لتحقيق التقاضي

[1]- ترجمان نسيمة ، مرجع سابق، ص 136-137

[2] https://www.youtube.com/watch?v=U_0woN30FQw أطلع عليه بتاريخ 15 أفريل 2024

[3] https://www.youtube.com/watch?v=DAj3VMKeVrQ أطلع علية بتاريخ 15 أفريل 2024

الإلكتروني. يعتمد هذا التطبيق على المراقبة الإلكترونية، التي تُعتبر مصدرًا رئيسيًا للبحث والتحري، بالإضافة إلى نظام المحاكمة عن بُعد. سيتم التطرق لهذه النقاط فيما يلي:

أولا: المراقبة الإلكترونية السوار الإلكتروني

قام المشرع الجزائري بتعريف "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" من خلال المادة 150 مكرر من القانون 18-01 الصادر في 30 يناير 2018، والذي يعدل ويتمم القانون 05/04 المؤرخ في 06 جوان 2005 والمتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. في الفصل الرابع من الباب السادس، تحت عنوان "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"، جاء نص المادة 150 مكرر ليصف هذا الإجراء بأنه يسمح للمحكوم عليه بقضاء كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

تجسد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ارتداء المحكوم عليه للسوار الإلكتروني طوال المدة المذكورة في المادة 150. يتيح هذا السوار معرفة موقعه في مكان الإقامة المحدد في قرار الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات. [1]

أوضح المشرع الجزائري في المادتين 150 مكرر 15 و 16 أن نظام المراقبة الإلكترونية يتم تطبيقه تدريجياً عند توفر الشروط الضرورية. كما تُحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا النظام عند الاقتضاء من خلال التنظيم.[2]

وفقًا لنص المادة 150 مكرر 1 من قانون 18-01، جاءت الرقابة الإلكترونية المتمثلة في السوار الإلكتروني كطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن دون اعتبارها عقوبة مستقلة بذاتها، [3] ولضمان تنفيذ هذا النظام، وضع المشرع شروطًا يجب توافرها في العقوبة المحكوم بها، ويمكن تلخيصها كما يلي:

[1]- القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، الجريدة الرسمية العدد 05 المؤرخة في 30 جانفي 2018، المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون والقانون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005

[2]- أنظر المواد 150 مكرر 15- 150 مكرر 16 من القانون 18-01، مصدر سابق.

[3]- بدري فيصل، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية - السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد (02) العدد 10 جوان 2018، ص 807

- الشرط الرئيسي والأساسي لتطبيق المراقبة الإلكترونية هو أن تكون العقوبة سالبة للحرية وبالتالي، فإنه لا ينطبق هذا النظام على العقوبات الأخرى مثل الغرامات والمصادرة.[1]
- يجب أن تكون مدة العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز 03 سنوات، وذلك بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس، والذي يشير إلى العقوبات المتعلقة بالجنح التي لا تتجاوز ثلاث سنوات والمخالفات.
- يمكن أيضًا تطبيق الرقابة الإلكترونية إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية طويلة المدى لا تتجاوز هذه المدة للمحبوس، بشرط أن يكون قد بدأ في تنفيذ العقوبة وقضى جزءًا منها، ولكن المدة المتبقية تكون أقل أو تساوي ثلاث سنوات.[2]

- شرط آخر أورده المشرع الجزائري في المادة 150 مكرر 03 هو أن يكون الحكم بالعقوبة نهائيًا.[3]

إن الهدف من استخدام آلية السوار الإلكتروني للمحكوم عليه هو تمكينه من قضاء جزء من فترة عقوبته خارج السجن، حيث يتم وضع السوار الإلكتروني على يده أو كاحله طوال فترة المراقبة المحددة بالقرار القضائي. يساعد السوار في تحديد مكان المحكوم عليه، ويُطلق إشارات في حالة إزالته أو خرق الالتزامات، مما يُتيح للسلطات القضائية أو المصلحة الخارجية لمتابعة السوار الإلكتروني التابعة لإدارة السجون التدخل بشكل فوري. يفرض نظام المراقبة الإلكترونية مجموعة من الالتزامات على المحكوم عليه، مثل عدم التواجد في أماكن محددة أو في أوقات معينة، ويمنعه من التواصل مع بعض الأشخاص، ولا يمكنه تغيير مكان إقامته إلا بإذن من القاضي.

[1]- ساهر ابراهيم الوليد، مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي دراسة تحليلية)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية المجلد 21 ،العدد 01 ،2013 ،ص 668

[2]- أنظر المادة 150 مكرر 1 من القانون 18-01، مصدر سابق.

[3]- أنظر المادة 150 مكرر 03 من القانون 18-01 ، مصدر سابق

قامت المادة 150 مكرر 2 من القانون 18-01 المعدل لقانون تنظيم السجون 05-04 بتحديد الشروط اللازمة لاتخاذ إجراءات المراقبة الإلكترونية، تتمثل في:

- موافقة المحكوم عليه أو ممثله في حال كان قاصرًا وأن يكون الحكم نهائي.
- ضرورة توثيق مكان الإقامة أو السكن الثابت للمحكوم عليه.
- التأكد من عدم تأثير حمل السوار الإلكتروني على صحة المحكوم عليه.
- الالتزام بدفع المعنى للغرامات المحكوم بها عليه.

ثانيا المحاكمة عن بعد :

أورد المشرع الجزائري على إجراءات المحاكمة عن بُعد بموجب المواد 14، 15، 16 من القانون رقم 15-03 المتعلق بتحديث العدالة، بالإضافة إلى إنشاء الكتاب الثاني المكرر بموجب الأمر رقم 20 - 04 المعدل للقانون الإجراءات الجزائية بعنوان "استخدام وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات"، يتيح استخدام هذه الطريقة سواء في مرحلة التحقيق الجنائي أو في مرحلة المحاكمة لغرض سماع المتهمين الموجودين في المؤسسات العقابية دون الحاجة إلى نقلهم إلى المحاكم، وكما جاء في الأمر 15-02المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بموجب المادتين 65 مكرر 19 و 65 مكرر 27، إذ يُتيح أيضًا سماع شهادة الشهود عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بُعد لحماية هوياتهم وضمان أمنهم، حيث لا تُكشف هوياتهم بواسطة هذه الطريقة، وهذا يساهم في تسهيل سير الدعاوى وتنظيم المحاكمات دون تأجيل بسبب غياب الشهود.[1]

حددت المادة 14 من القانون 15-03 والمادة 441 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية شروطًا موضوعية لتحقيق محاكمة عن بُعد، وهي كالتالي:[2]

-يشترط وجود سبب مشروع جدي يبرر استخدام المحاكمة عن بُعد، مثل بُعد المسافة أو ضرورة حسن سير العدالة، وتطبيقها يقتصر فقط على الجرائم التي تصنف كجنح، مع ضرورة احترام جميع الإجراءات القانونية للتقاضي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

[1]- أنظر المادة 65 مكرر 19 القانون 15-02، مصدر سابق

[2]- رحايلي سيف الدين ، القواعد الموضوعية و الإجرائية للتقاضي الإلكتروني في المادة الجزائية ، مجلة البصائر للدراسات القانونية و الإقتصادية ، الجزائر العدد الخاص ، ديسمبر 2012 ص 23

-الموافقة الصريحة للمتهم تُعتبر شرطًا أساسيًا وفقًا للمادة 15 من القانون 15-03، ولكن المشرع الجزائري ترك هذا القرار لسلطة تقديرية للقاضي، حيث نصت المادة 441 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية للقاضي اتخاذ قرار استخدام تقنية المحاكمة المرئية بمبادرة ذاته، بعد استشارة النيابة. وفي حال اعتراض النيابة أو أحد الخصوم، وإذا رأى القاضي عدم جدية الاعتراض، فإنه يمكنه إصدار قرار بمواصلة المحاكمة المرئية دون إمكانية الطعن في هذا القرار.[1]

بالنسبة للإجراءات الشكلية، فإنها تُجرى وفقاً للممارسات القائمة في الهيئات القضائية في الوقت الحالي، وتشمل هذه الإجراءات:

يتم استدعاء المتهم للمثول أمام القاضي من خلال شاشة عرض في قاعة الجلسات، وتوجد شاشة أخرى في المؤسسة العقابية يتم عرضها أمام المتهم. يقوم القاضي بطرح الأسئلة على المتهم بصوت وصورة بنفس الطريقة المعتادة في الاستجوابات في التقاضي التقليدي . يتبع ذلك طلبات من النيابة العامة ومرافعات من جانب الدفاع، ويقوم أمين الضبط بتسجيل جلسة المحكمة وبعد ذلك يقوم القاضي بمداولة القضية واتخاذ القرارات اللازمة،ويصدر الحكم بحضور المتهم المتواجد أمام الشاشة، وتُسجل التصريحات التي جرت في الجلسة في وسيلة إلكترونية وتُرفق بالملف الورقي للقضية.

بجانب الشروط الشكلية المذكورة في المادة 14 من القانون 15-03، يتمتع الإجراء بمجموعة من الشروط الأخرى وهي:

- . يجب تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وسرية الإرسال[2] في حال استخدام تقنية المحاكمة المرئية.
- ينبغي تدوين التصريحات على دعامة معتمدة تضمن سلامتها وتضاف إلى ملف الإجراءات كضمانة لحماية المتهم.
- يتوجب على أمين ضبط المؤسسة العقابية تحرير محضر حول استخدام تقنية المحاكمة المرئية وتوقيعه، ثم إرساله إلى رئيس الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات بمشاركة رئيس المؤسسة العقابية التي يتواجد فيها المتهم المحبوس.

[1]- نفس المرجع ، ص 9

[2]- رحايلي سيف الدين،مرجع سابق ، ص 10 .

يعد تطبيق آلية المحاكمة عن بعد تقدما كبيرا وفعالا في القانون الإجراءات الجزائية، حيث ساهم في تفادي انتشار العدوى بفيروس كورونا وتسريع القضايا التي تعطلت بسبب الجائحة، كما ساهم في إيجاد حلول لمشاكل كانت تعيق سير العمل القضائي.[1]

إن إعتماد المشرع الجزائري على آلية المحادثة المرئية عن بعد في مراحل سير الدعوى الجزائية خاصة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، أثار العديد من الانتقادات بسبب الشكوك حول مدى انتهاك ضمانات المحاكمة العادلة.[2]

وعليه سنحاول دراسة كيفية تأثير المحاكمة عن بُعد على ضمانات المحاكمة العادلة و ذلك وفق مايلي:

1-المحاكمة المرئية عن بعد و ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة التحقيق:

مرحلة التحقيق تعتبر المرحلة الأولية التي تسبق المحاكمة، حيث يتم فيها جمع الأدلة المتعلق بموضوع القضية قبل إحالتها إلى المحكمة. تُعتبر هذه المرحلة مهمة لأنها تساعد على تحديد عناصر الجريمة وتقديم الأدلة التي تثبت ارتكابها وتنسبها للمتهم، وهي التي تمكن المحكمة من النظر في القضية واتخاذ القرار المناسب بناءً على الأدلة المتاحة.[3]

رغم وجود هذا النوع من التحقيق، فإن المتهم يحظى بضمانات تحمي حقوقه وحريته من أي تجاوزات أو انتهاكات قد تحدث خلال عمليات التحقيق، خاصة مع استخدام تقنيات متقدمة مثل المحاكمة عن بعد. ومن بين هذه الضمانات الحق في الدفاع والحق في سرية إجراءات التحقيق، التي تعتبر من الضمانات الأساسية التي تحافظ على عدالة الإجراءات القانونية.[4]

أ - تأثير تقنية المحادثة المرئية عن بعد على حق الدفاع:

يُعتبر حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ من الحقوق الأساسية التي تضمن محاكمةً عادلة، حيث يُعتبر للمحامي دور أساسي في تأمين الدفاع القانوني للمتهم، فهو له الحق في تقديم جميع

[1]- أمير بوساحية، وفاء شناتلية ، مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر 20-04، بين الموائمة المرحلية لجائحى كرونا و صعوبة الإستمرر بعدها ، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية و القانونية،المجلد 58، العدد 02، جوان 2021 ،ص 871-872

[2]-يزيد بوحليط ، خليل الله فليغة، المحاكمة عن بعد: سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات،مخبر مجلة العلوم القانونية و السياسية المجلد 12 ، العدد 01 ، أفريل 2021، ص 895

[3]- محمد شاكر سلطان، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية، و التحقيق الإبتدائي، رسالة ماجيستير في القانون تخصص علم الإجرام و العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة،2013، ص 108

[4]- يزيد بوحليط،خليل الله فليغة، مرجع سابق، ص 895

الطلبات والمرافعات التي تخدم مصلحته، بالإضافة إلى حقه في حضور جلسات الاستجواب والدفاع عنه.[1]

هدف هذا النظام القانوني الإلكتروني هو تحقيق المصلحة الحقيقية للمجتمع من خلال إدانة المذنبين وتبرئة الأبرياء بعد إثبات براءتهم، وهو أيضًا يسعى إلى تحقيق التوازن بين سلطة الاتهام وحقوق المتهم. هذا الحق مضمون بموجب المواثيق الدولية، ولا سيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي ضمنه المشرع الجزائري من خلال المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.

استنادًا إلى نص المادة 15 من القانون رقم 03/15 والمادة 411 مكرر من الأمر 20/04، أصبح بإمكان قاضي التحقيق استجواب المتهم المحبوس في مقر المحكمة الأقرب إلى مكان إقامته، بحضور محاميه. وقد نصت المادة 441 مكرر على الإلتزام بالحقوق والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

كما وفر المشرع الجزائري للخصوم والطرف المدني ضمانة الاستعانة بمحامٍ، إلا إذا تنازل صاحب الحق عن ذلك [2]بالإضافة إلى ذلك، أوجب القانون وضع الملف تحت تصرف محامي المتهم والمدعي المدني قبل الاستجواب بـ 24 ساعة، وفقًا للمادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

غير أن هذه الطريقة تتسم بسلبيات، منها عدم قدرة المتهم على التعبير الكامل عن حججه وأسانيده، وعدم الاستفادة من لغة الجسد التي يمكن أن يستخدمها في الدفاع عن نفسه، والتي تلعب دورًا كبيرًا في هذا السياق وتؤثر على حق الدفاع.[4]

ب- تأثير المحاكمة المرئية عن بعد على سرية إجراءات التحقيق:

تعد سرية إجراءات التحقيق من أبرز الضمانات التي تحمي حقوق المتهم، حيث تُجرى التحقيقات بعيدًا عن أعين الجمهور ويلتزم كل من يشارك في إجراءات التحقيق بالحفاظ على السر المهني، تحت طائلة العقوبات الجزائية.[5]

---

[1]- محمد مومن، حق المتهم في الإستعانة بمحامي أثناء المحاكمة الجنائية، مجلة الإجتهاد القضائي، بسكرة، العدد ى13، ديسمبر 2016 ص 113

[2]- الأمر 20-04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية

[3]- أنظر المادة 105، قانون الإجراءات الجزائية

[4]- أمير بوساحة ، وفاء شناتلية ، مرجع سابق ، ص 879

[5]- القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية رقم 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006

يهدف هذا الإجراء إلى حماية سرية مجريات التحقيق للحفاظ على سمعة وكرامة المتهم ومنع التشهير به، إذ يُعتبر المتهم بريئًا حتى تثبت إدانته. كما يسعى الإجراء لحماية الخصوم وسلطة التحقيق من تأثير الرأي العام، حيث يؤدي نشر الأخبار قبل بدء المحاكمة إلى تضخيم الأمور وإثارة تيارات تؤيد أو تعارض المتهم، خاصة في الجرائم التي تشغل الرأي العام، مما يؤثر سلبًا على سير التحقيق وحتى على هيئة المحكمة.[1]

تحافظ المحاكمة المرئية عن بعد على سرية الاتصال وأمانته، إذ لا تُجرى عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو شبكات غير محمية، بل تتم عبر الشبكة القطاعية لوزارة العدل هذه الشبكة تضمن الاتصال الإلكتروني والتبادل الفوري المؤمَّن للمعلومات بين مختلف القطاعات القضائية حيث تم ربط جميع الجهات القضائية والمؤسسات العقابية بنظام الإنترنت المخصص لذلك.

نصت المادة 14 من القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة على أنه [2] "...يتم تسجيل التصريحات على وسائط تضمن سلامتها...".

وجاء في المادة 441 مكرر من الأمر رقم 20-04 المذكور سابقًا أنه [3] "يجب أن تضمن الوسائل المستخدمة سرية الاتصال وأمانته."

2- أثر تقنية المحاكمة المرئية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة المحاكمة

أ-أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ العلنية:

العلنية تهدف إلى جعل جلسات المحكمة والمرافعات متاحة للجمهور بحيث يكون بالإمكان لأي شخص الحضور ومتابعة مجرياتها دون تمييز أو عراقيل، مما يعزز مبدأ الشفافية،حيث العلنية تتيح للأفراد فرصة مراقبة سير الجلسات القضائية ومتابعة ما يحدث فيها، وهذا يضمن حقوق المتهم ويجعله واثقًا من أن قضيته تُعالَج بشكل عادل ومنصف، وأن القانون يُطبَّق دون تحيز أو تعسف.

يعد مبدأ علنية الجلسات من الضمانات الأساسية في أي عملية محاكمة جنائية، إذ يُعتبر مؤشراً رئيسياً على نزاهة وسلامة الإجراءات القانونية وفي هذا السياق، فإن كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تكرس حق المتهم في محاكمة علنية وعادلة.

[1]- يزيد بوحليط ،خليل الله فليغة ، مرجع سابق ص 896

[2]- القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة ، مصدر سابق

[3]- الأمر 20-04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق

العلانية تُعدّ من القيم الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري، إذ تعتبر أساساً للعدالة فالمحاكمة العادلة لا تتحقق إلا من خلال جلسات قضائية مفتوحة أمام الجمهور، مما يسمح للمواطنين بمراقبة عمل القضاء والمساهمة في ضمان تطبيق القانون بشكل صحيح وتحقيق المساواة بين جميع الأطراف.

بعض الأشخاص يرون أن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بُعد في المحاكمات الجزائية لا يتوافق مع مبادئ المحاكمة العادلة، لأنها تنتهك مبدأ العلنية. فهذه التقنية لا تسمح للجمهور بمراقبة عمل القضاء بشكل فعّال، مما يتيح المجال لتعسف القضاة وقد يؤثر على حقوق المتهم وضماناته بالإضافة إلى ذلك، فإنها لا توفر حضور الجمهور في قاعة المحكمة، مما يجعلها تخالف مبدأ العلنية.

من جهة أخرى، يرى آخرون أن الدوافع وراء اعتماد هذه التقنية هي دوافع صحية، حيث تهدف إلى تطبيق البروتوكولات الصحية لمكافحة انتشار فيروس كورونا.

وهذا يجعل من الصعب تحقيق مبدأ العلنية، الذي قد يعرّض الصحة العامة للخطر، والتي تُعتبر أولوية أكبر من حقوق المتهم الفردية.[1]

وعليه فإن مبدأ العلينة مجسد في التقاضي الإلكتروني و يمكن للجمهور حضور جلسات لقضايا تعالج عن طريق المحاكمة المرئية عن بعد.

ب-أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ الوجاهية:

مبدأ "الوجاهية" يتمثل في اتخاذ جميع الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريقة تمكنهم من معرفة ما يجري، سواء عن طريق إجراءات تنفيذها في حضورهم مثل تقديم الطلبات والدفوع وإجراء التحقيقات، أو عن طريق إعلانها لهم أو تمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها يهدف هذا المبدأ

إلى ضمان تجسيد حق الدفاع للخصوم من خلال توفير كافة الإمكانيات التي تسمح لهم بالاطلاع على

الإجراءات والرد عليها بشكل مناسب.[2]

المحاكمة تعتبر وجاهية عندما يكون المتهم وجهًا لوجه مع متهم آخر، أو مع شاهد، أو مع ضحية، بحيث يتمكن من سماع بنفسه ما يقوله الشاهد أو الضحية أو المتهم الآخر، ومن الرد عليه

[1]- يزيد بوحليط ،خليل الله فليغة ، مرجع سابق ، ص 897

[2]- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009 ، ص 22

أيًا كانت الادعاءات. وبناءً على ذلك، يجب أن تتم جميع إجراءات المحاكمة بحضور المتهم والضحية والشهود أمام هيئة المحكمة. [1]

استخدام تقنية المحادثة المرئية في إجراء المحاكمات الجنائية عن بُعد يمكن أن يوسّع نطاق الجلسات لتشمل مواقع متعددة أو أكثر داخل إقليم الدولة الواحدة، أو حتى عبر عدة دول حيث يتواجد المتهمون والشهود وأطراف الدعوى العمومية.

استخدام تقنية الاتصال المرئي عن بُعد في المحاكمات الجنائية لا يتعارض بشكل كامل مع مبدأ الوجاهية، حيث تمكن هذه التقنية الأطراف في الدعوى من رؤية بعضهم البعض بوضوح وتحقيق مبدأ المواجهة بينهم دون الحاجة لحضورهم الفعلي في مكان الجلسات ومع ذلك، يرى البعض أن هذا النهج يتعارض مع مبدأ الوجاهية بسبب عدم قدرة هيئة المحكمة على التعرف على معالم شخصية المتهم، مما يجعل من الصعب على القاضي تكوين قناعة محكمة حول حالته كما أنها لا تحقق الوجود الفعلي للأطراف والمواجهة المباشرة بين المتهم والضحية والشهود ، مما قد يؤثر سلبًا على دقة تصريحاتهم وأقوالهم. [2]

الفرع الثالث: تطبيق التقاضي الإلكتروني في المجال المدني

المشرع الجزائري لم يحدد إجراءات خاصة للتقاضي الإلكتروني، لذا فإن إجراءاته وشروطه تعود تلقائيًا إلى الإجراءات التقليدية في القضايا المدنية، بما في ذلك طرق رفع الدعاوى وإجراءاتها، والشروط الشكلية المتعلقة بتقديم العرائض وتكليف الحضور خضعت إجراءات التقاضي الإلكتروني في الجزائر لنفس قواعد الاختصاص الاقليمي والنوعي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من المادة 13 إلى المادة 47، وتخضع أيضًا لنفس وسائل الإثبات المنصوص عليها في المواد من 70 إلى 193كذلك، ينطبق ذات الأمر على وسائل الدفاع المنصوص عليها في المواد من 48 إلى 69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نظرًا لعدم تخصيص المشرع الجزائري بشكل خاص حول حجية الأحكام الصادرة في إطار التقاضي الإلكتروني، فمن المنطقي أن تكون لها نفس حجية الأحكام العادية المنصوص عليها في المواد 284، 296، 298 من القانون ذاته هذا يعود لأن تلك الأحكام تصدر عن سلطة قضائية في إطار فصل نزاع قضائي وفقًا للشروط والإجراءات القانونية المعمول بها.

[1]- محمد طلحاب العتيبي ، دور المحامي في الإجراءات الجزائية، رسالة ماجيستير ، التشريع الجنائي الإسلامي ، كلية الدرسات العليا ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004 ، ص 120

[2]- يزيد بوحليط ، خليل الله ، مرجع سابق ص 898

أولا مظاهر تطبيق التقاضي الإلكتروني في المجال المدني

إن ظهور تقنيات جديدة في التقاضي الإلكتروني في المجال المدني، في إنشاء تطبيقات إلكترونية تحل محل الوسائل التقليدية مثل المحررات الورقية، حيث يمكن استخدام المحررات الإلكترونية بدلاً منها، بالإضافة إلى التوقيع الإلكتروني الذي يحل محل التوقيع اليدوي، مما يضمن مستوى أعلى من الأمان والخصوصية في المعاملات،كما تعمل هذه التقنيات على حفظ سرية المعاملات والرسائل المرسلة، وتمنع أي شخص آخر من الوصول إليها أو تعديلها أو تحريفها لذا، عمل المشرع الجزائري على تنظيم المعاملات الإلكترونية من خلال إصدار قوانين جديدة بما في ذلك قانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، هذا القانون يهدف إلى تجديد آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني وسلطات التصديق الإلكتروني، مما يسمح باستخدام الوسائل الحديثة في المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، وقد جاء في القسم الثاني من القانون بعنوان "المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل والإشهاد على صحة الوثائق الإلكترونية"، حيث أتاح هذا القانون إمكانية توقيع الوثائق والمحررات القضائية التي تسلمها مصالح وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها والجهات القضائية بواسطة التوقيع الإلكتروني.

وعليه فإن المشرع الجزائري منح التوقيع الإلكتروني نفس الحجية القانونية التي يحظى بها التوقيع اليدوي التقليدي، شريطة توافر الشروط القانونية اللازمة يتم ذلك من خلال حفظ المعاملات الإلكترونية، سواء كانت تجارية أو إدارية أو مدنية، في سجل إلكتروني بهدف الرجوع إليها عند الحاجة.

ومع ذلك، يمكن القول بشكل عام أن المشرع الجزائري وضع القواعد العامة للتقاضي الإلكتروني في المواد المدنية من خلال القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة.[1]

كما تسعى وزارة العدل الجزائرية إلى تنظيم إجراءات التقاضي الإلكتروني بهدف تعزيز استخدام هذه الطريقة، نظراً لعدم تجسيدها بشكل فعلي في المواد المدنية حتى الآن وتشمل هذه الإجراءات التي تقوم بها الوزارة فيمايلي:

-تتضمن جهود وزارة العدل الجزائرية في تفعيل الشبكة القطاعية التابعة للوزارة، والتي تتضمن قاعدة بيانات، بهدف ربط الاتصال بين مختلف الهيئات القضائية.

[1]- القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة ، مصدر سابق

- تمثلت جهود وزارة العدل الجزائرية في إنشاء "أرضية النيابة الإلكترونية" عبر موقع الوزارة على الإنترنت، والتي أصبحت متاحة للاستخدام اعتبارًا من 28 يوليو 2020،وهي منصة مخصصة لاستقبال الشكاوي والعرائض عن بعد. كما تم دمج تقنية التوقيع والتصديق الإلكتروني في المجال القضائي من خلال تفعيل[1]:

- مركز شخصنة الشريحة للإمضاء الإلكتروني توفير آليات فعالة للتعرف والتحقق من هوية المستخدمين،.
- إنشاء سلطة التصديق الإلكتروني إلى تعزيز مصداقية وقانونية الوثائق والمعاملات الإلكترونية.
- تعزيز الحماية القانونية للأنظمة والبرمجيات المستخدمة في عمليات التوقيع الإلكتروني.

ثانيا صعوبات تطبيق التقاضي الإلكتروني في المجال المدني

يواجه التقاضي الإلكتروني في المجال المدني العديد من العراقيل التي تعيق تنفيذه بشكل فعال، وتشمل هذه الصعوبات:

النقص التشريعي في تنظيم الإجراءات القانونية للتقاضي الإلكتروني في النظام القضائي المدني، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، مما أدى إلى فجوات في التنظيم القانوني للأنظمة القضائية في هذا الجانب.

في الإجراءات المدنية، يشارك عدد متعدد من الأشخاص في العملية القانونية، على عكس الدعاوى الجنائية حيث يقتصر أصحاب الدعوى عادة على فرد واحد ونتيجة لهذا التعدد، يصعب إدخال التكنولوجيا الجديدة في العملية المدنية بنفس السهولة التي يمكن بها تطبيقها في الإجراءات الجنائية تعدد الأشخاص المشاركين في الاجراءات عكس الدعاوى الجنائية، حيث يقتصر أصحاب الدعوى على شخص واحد وبالتالي لا يمكن إدخال تكنولوجيا جديدة في العملية المدنية كما هو الحال في الإجراءات الجزائية.

عدم إقامة شبكة داخلية بين المجالس القضائية والمحكمة العلياء مجلس الدولة تمكن المحامين من تسجيل الطعن في القرارات القضائية أمام مصلحة الطعون على مستوى الشبكة بالمجلس القضائي، وتتبع مآل الطعون دون الحاجة للانتقال إلى مقر المحكمة ، وهذا

[1]- https://e-nyaba.mjustice.dz/choix.php أطلع عليه بتاريخ 22أفريل 2024

الإجراء لم يتم تفعيله بصفة كلية ، فلحد الآن يقتصر الإجراء الإلكتروني على تسجيل الطعن، في حين تتم باقي الإجراءات بالطريقة التقليدية.

المطلب الثاني: التقاضي الإلكتروني في الظروف الإستثنائية في ظل جائحة كورونا و ما بعدها

تواكب وزارة العدل الجزائرية التطور التكنولوجي الحديث من خلال تطوير الإجراءات والتطبيقات المختلفة بهدف تحسين الخدمة العمومية في إطار تحديث قطاع العدالة وفق المعايير الدولية تتجلى هذه العملية التحديثية في عدة جوانب، ومن بينها التحول نحو التقاضي الإلكتروني الذي يعتبر أحد أهم جوانب تطبيق عصرنة قطاع العدالة في الجزائر.

المشرع الجزائري أقر بإمكانية التقاضي الإلكتروني منذ عام 2015 بموجب القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، وهذا القرار أحدث ثورة قانونية في مجال التكنولوجيا لقطاع القضاء. وعلى الرغم من ذلك، لم يتم تطبيق هذه التقنية على نطاق واسع حتى عام 2020، عندما تم اعتمادها كوسيلة ضرورية نتيجة لتداعيات فيروس كورونا على استمرارية العمل القضائي وتم تفعيل هذه التقنية بموجب الأمر 20-04 الذي قام بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تفعيل آلية التقاضي الإلكتروني في ظل تفشي وباء كورونا كفرع أول، ثم بعدها إجراءات التقاضي الإلكتروني الجديدة التي تم استحداثها بموجب الأمر 20-04 في كفرع ثاني بعدها سنعرض الخدمات الإلكترونية عن بُعد التي تقدمها وزارة العدل خلال فترة الجائحة وبعدها كفرع ثالث وأخيرًا، سنتعرض لإجراءات تفعيل المراقبة الإلكترونية وفقًا لما جاء في الأمر 24-06 كفرع رابع

الفرع الأول: تنشيط آلية التقاضي عن بعد في ظل وباء كورونا

أخرت الإجراءات التي فرضتها الحكومة لمكافحة انتشار فيروس كورونا في إعادة تنظيم العمل القضائي، مما أثر على حقوق الأشخاص المعنيين بالتقاضي على الرغم من أن الدستور يكفل حق التقاضي لجميع المواطنين، إلا أن وزارة العدل لم تتجاوب بسرعة مع هذه التغيرات الاستثنائية بالإضافة إلى ذلك، لم تعلن الجزائر حالة الطوارئ الصحية مثل بعض الدول الأخرى، مما أدى إلى وجود مشاكل في مواعيد المحاكمات وتقديم الطعون خلال فترة الوباء، مما نتج عنه إهدار حقوق المتقاضين.

وجاءت تعليمة وزير العدل المؤرخة في 14 أفريل 2020[1] كرد فعل على تعطل ممارسة المتقاضين لحقهم في تقديم الطعون ضمن الأجال المحددة، مما استدعى اللجوء إلى المادة 322 من

[1]- تعليمة وزارية تحت رقم 20/0007، الصادرة عن وزير العدل بتاريخ 14 أفريل 2020

قانون الإجراءات المدنية. وأكد وزير العدل في هذه التعليمة أن الوباء يُعتبر ظرفاً استثنائياً، وبالتالي يتوجب تطبيق المادة 322 المتعلقة بسقوط المواعيد. [1]

سقوط المواعيد ليس حلاً مؤقتًا، خاصة مع عدم وضوح مواعيد استئناف العمل القضائي لذا تم تفعيل تقنية المحادثة المرئية عن بُعد المنصوص عليها في القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة تلك التقنية تمثل ضرورة ملحة للتعامل مع الوضع الحالي، حيث يمكن حضور الأطراف والقاضي بالصوت والصورة عبر الإنترنت يتجلى أهمية التقاضي الإلكتروني.

في هذه الظروف لمواجهة انتشار فيروس كورونا وتجنب تبعاته، ولحماية الصحة العامة للمواطنين ومن يتعاملون مع المؤسسات القضائية وحتى المساجين وموظفي القطاع الخاصة.

تقنية التقاضي الإلكتروني تعزز تطبيق إجراءات التقاضي بطريقة حديثة في فصل الدعاوى بما يتناسب مع التطورات التكنولوجية الرقمية، وهذا ما سعى المشرع الجزائري إلى تحقيقه من خلال قانون 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة وقد استحوذت هذه التقنية على الأهمية في ظل الأزمة العالمية جائحة كورونا ، حيث تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 20-04 وتفعيلها لتجنب توقف العمل القضائي، خاصة في القضايا الحساسة والتي تتعلق بالمحبوسين الذين كانت قضاياهم مجدولة قبل انتشار جائحة كورونا.

وعليه فإن التقاضي الإلكتروني يمثل تطبيقًا لفكرة تحديث العدالة، حيث يهدف إلى تحقيق إجراءات أكثر فعالية وتوفير للجهد والوقت يتميز هذا النهج بسرعة إجراء الإجراءات وانخفاض التكاليف، ويعد وسيلة ضرورية لضمان استمرارية العمل القضائي خاصة في الظروف الاستثنائية، مما يجعله وسيلة لحماية حقوق المتقاضين.

وفقًا لتصريح وزير العدل في 22 سبتمبر 2020، فإن تقنية التقاضي الإلكتروني والمحاكمات عن بُعد قد سهلت استمرارية العمل القضائي خلال فترة الأزمة الصحية التي مرت بها البلاد بسبب انتشار وباء كورونا وأكد الوزير أيضًا على نية الحكومة بالشروع في عملية تعديل تشريعي لتوسيع نطاق تقنية المحاكمة عن بُعد. [2]

---

[1]- زيدان محمد ، مرجع سابق ، ص 260.

[2]- وزير العدل زعماني المحاكمة المرئية عن بعد مكنت من مواصلة سير العدالة خلال فترة الأزمة الصحية 27 أكتوبر 2021 : https://alfadir.dz، مطلع عليه بالموقع الإلكتروني في 2024/04/20

الفرع الثاني: اجراءات التقاضي الإلكتروني المستحدثة بموجب الأمر 20-04

التقاضي الإلكتروني في الجزائر لم يكن استجابة لوباء كورونا فقط، بل اعتمده المشرع منذ عام 2015، ولكن كانت هناك شروط محددة ونطاق ضيق لتطبيقه، وذلك في إطار تحسين سير العدالة لكن مع انتشار وباء كورونا، أصبحت أهمية التقاضي الإلكتروني وضرورته لاحتياجا العدالة أكثر وضوحًا وبالتالي، اضطر المشرع الجزائري للتفصيل في هذا الجانب واستحداث إجراءات جديدة تتناسب مع الظروف الجائحة.

التعديل الذي جاء في الأمر 20-04 لقانون الإجراءات الجزائية فتح الباب لاستخدام التقاضي الإلكتروني، وليس فقط لتحقيق العدالة بشكل أفضل، بل أيضًا للحفاظ على الأمن العام والصحة العمومية، وفي الحالات الاستثنائية مثل الكوارث الطبيعية هذا ما يبرر استخدام التقاضي الإلكتروني خلال انتشار الوباء، لتلبية متطلبات الصحة العامة.[1]

يتم استخدام التقاضي الإلكتروني خلال مراحل التحقيق والمحاكمة في حال استجواب المتهم المحبوس أو سماعه أو مواجهته بشكل غير مباشر، حيث تُخصص قاعات داخل المؤسسات العقابية وتُرتبط بقاعات الجلسات في المحاكم عبر وسائل الاتصال الحديثة يتم إجراء التحقيق أو المحاكمة عن بُعد من خلال شاشة تعرض الصوت والصورة، ويحضر الدفاع والهيئة القضائية في قاعات الجلسات للاستماع إلى المتهمين الموجودين في السجون يُدوَّن التصريحات التي تدور في الجلسة، ثم يقوم القاضي بنظر القضية وإصدار الحكم بحضور المتهم الماثل أمامه، مع الاحتفاظ بالتصريحات في دعامة إلكترونية تُرفق بالملف الورقي.

الأمر 20-04 أدى أيضًا إلى تعديل شرط قبول المتهم للجوء إلى التقاضي عن بُعد، حيث كان مرتبطًا سابقًا بموافقته الصريحة[2] حيث أصبحت هذه التقنية ضرورة حتمية يرجع اللجوء إليها لتقدير القاضي، وذلك لضمان استمرارية العمل القضائي والسرعة في فصل القضايا وحماية سلامة المواطنين، مع تجنب عناء نقل المحبوسين، بالإضافة إلى ذلك، فقد أُقر في الأمر 20-04 أن اللجوء إلى تقنية المحاكمة عن بُعد يمكن أن يتم من تلقاء المحكمة بعد استشارة النيابة العامة والأطراف المعنية، دون الحاجة إلى موافقتهم الصريحة كما كان مطلوبًا بموجب القانون 15-03 [3]

بالتالي، يحق لأي من النيابة العامة أو أحد الخصوم أو محاميهم أو المتهم الموقوف أو محاميه تقديم اعتراض مع توضيح أسباب رفضهم لاستخدام تقنية المحاكمة عن بُعد يقرر القاضي بقبول أو رفض الاعتراض بناءً على الأسباب المعروضة، ويكون القرار الناتج غير قابل للاستئناف ويتم

[1] - الامر 20-04 مصدر سابق

[2] - أنظر الفقرة 1 المادة 441 مكرر8 من الأمر 20-04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية مصدر سابق

[3] - أنظر الفقرة 2 من المادة 441 مكرر 8 من المصدر نفسه

توثيق سير عملية استخدام تقنية المحاكمة عن بُعد من قِبل أمين الضبط في المؤسسة العقابية وإرسالها إلى الجهة القضائية المختصة لإدراجها في ملف القضية.

الإضافة إلى ذلك، يمكن لأي من النيابة العامة أو أحد الخصوم أو محاميهم التقدم بطلب لاستخدام التقاضي الإلكتروني إلى رئيس الجهة القضائية المختصة بعد ذلك، يصدر القاضي الاختصاص قرارًا بالقبول أو الرفض لهذا الطلب بناءً على آراء الأطراف المعنية أو محاميهم وكذلك آراء النيابة العامة ويحق للجهة القضائية المختصة إعادة النظر في هذا القرار إذا كانت الحاجة إلى ذلك، أو في حال ظهور ظروف جديدة بعد تقديم الطلب.[1]

ومن الجدير بالذكر أنه في حال قررت المحكمة إجراء المحاكمة عن بُعد وتغيب المتهم عن الحضور، فإنه يُطبق عليه أحكام المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية، ويعتبر الحكم الصادر في هذه الحالة كأن المتهم حضر، ويأتي هذا وفقًا لما نصت عليه المادة 441 مكرر 10 من الأمر 20-04 المذكور سابقًا.

وفقًا لنص الأمر 20-04، يُسمح بإجراء المحادثة المرئية في مراحل التحقيق القضائي أو المحاكمة عن بُعد في حال استجواب المتهم غير المحبوس أو سماعه أو مواجهته مع آخرين، ويتم ذلك في مقر المحكمة الأقرب إلى مكان إقامته بحضور أمين الضبط، وبعد التحقق من هويته[2] من قبل وكيل الجمهورية المختص اقليميا كما يُشمل هذا النص اللجوء إلى هذه التقنية في حالة تمديد التوقيف للنظر، و في حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض وبالتالي، يُفرض الوباء على منظومة العدالة ضرورة استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بُعد لضمان تحقيق العدالة وإجراء محاكمة عادلة في أجل معقول دون تأخير طويل وذلك لضمان حقوق جميع أطراف منظومة العدالة.

الفرع الثالث: الخدمات الإلكترونية عن بعد لوزارة العدل أثناء الجائحة و بعدها

تم توسيع نطاق التقاضي الإلكتروني من خلال وضع أرضية إلكترونية لتقديم خدمات قضائية عن بعد من قبل وزارة العدل و ذلك بتاريخ 2020/07/28 تسمح للأشخاص بتقديم الشكاوى أو العرائض و خدمات أخرى عن بعد دون التقرب من الجهات القضائية.

أولا: خدمة تقديم الشكاوى عن بعد (النيابة الإلكترونية) كأحد إجراءات التقاضي عن بعد

تعتبر خدمة تقديم الشكاوى من المحطات و المشاريع التي تم تطبيقها و إتاحتها للمواطن حيث تتميز ببساطة إجراءاتها و سهولة إستعمالها و يتعين على الراغب في تقديم الشكوى الولوج

[1]- أنظر المادة 441 مكرر 09 من الأمر 20-04

[2]- أنظر المادة 441، مكرر 03، الأمر 20-04 مصدر سابق

إلى الأرضية الإلكترونية المخصصة لهذا الهدف ويتم تقديم شكوى أو عريضة عن بعد من خلال ملء استمارة تسجيل، حيث يُقدم الشاكي مجموعة من المعلومات الشخصية الكاملة مثل الاسم وعنوان الإقامة ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني، بالإضافة إلى تحديد نوع الشكوى أو العريضة وتوضيح محتواها داخل الاستمارة.[1]

ثانيا : خدمة إستخراج صحيفة السوابق العدلية عن بعد

هذه الخدمة تتيح لكافة المواطنين استخراج صحيفة السوابق القضائية وكذا شهادة الجنسية، بحيث بادرت الوزارة في إطار مواصلة المساعي الرامية إلى عصرنة العدالة و تسهيل إجراءات الحصول على الوثائق بتوفيرها عن بعد ، و أيضا إنشاء تطبيقات جديدة تمكِّن هذه الخدمة المواطنين من التسجيل للاستفادة من خدمة استخراج نسخة إلكترونية عن بُعد لصحيفة السوابق القضائية للمدنيين بهدف تعزيز الإمكانيات و تقريب الإدارة من المواطن.[2]

ثالثا :خدمة تصحيح أخطاء الحالة المدنية عن بعد:

يتم بمقتضاه طلب تصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة بسجلات الحالة المدنية دون تكبد عناء التنقل للمحكمة.

رابعا: خدمة التحقق من مصدر الوثائق الإلكترونية

حيث توفر هذه خدمة المصادقة على صحة الوثائق القضائية الموقعة إلكترونيا و المسحوبة عبر الأنترنت بهدف تحسين خدمات مرفق العدالة و عصرنة القطاع أدرج حيز الخدمة بتاريخ 28 جويلية 2020.

خامسا: الخدمات التي أتيحت بعد جائحة كرونا

- رخصة الإتصال بمحبوس

للأستفاذة من هذه الخدمة، يدخل طالب رخصة الاتصال (الأشخاص المسموح لهم قانونًا الاتصال بالمحبوس) إلى المنصة الرقمية عبر الموقع الرسمي لوزارة العدل من خلال الرابط : https://ziyarati.mjustice.dz، لإنشاء حساب إلكتروني خاص به يتعين عليه ملء بيانات

[1]- أرضية إلكترونية لتقديم الشكاوى و العرائض، المدرجة بتاريخ 28 جويلية 2020 مطلع عليه بتاريخ 22أفريل 2024 بالموقع الألكتروني :https/www.mjustice.dz

[2]- أرضية إلكترونية لتقديم الشكاوى و العرائض، أطلع عليه بتاريخ 24 أفريل 2024 بالموقع الألكتروني :https/www.mjustice.dz

الهوية والصفة ورقم الهاتف النقال، وسيتلقى رسالة نصية قصيرة تحتوي على "رمز سري" لتأكيد عملية التسجيل.

بعد إنشاء الحساب، يمكن للمستخدم الدخول إلى المنصة لإدخال البيانات الخاصة بالزوار، تحديد صلة قرابتهم بالمحبوس، وتحميل نسخ من الوثائق التي تثبت صفة المعني أو قرابته للنزيل (مثل: نسخة من بطاقة المحاماة ورسالة التأسيس للمحامين، بطاقة التعريف الوطنية وصفحة من الدفتر العائلي التي تثبت صلة القرابة لذوي المحبوس) كما يجب تسجيل البيانات الخاصة بالمحبوس والمؤسسة العقابية التي يتواجد بها، وتحديد الجهة المختصة بمعالجة الطلب.

هذه المنصة توفر إمكانية تتبع مسار الطلب، كما يتم إخطار المتقدم عن حالة الطلب عبر رسالة نصية قصيرة (SMS) في حالة قبول الطلب، يتم إرسال نسخة إلكترونية من الرخصة إلى المتقدم عبر المنصة، ونسخة أخرى إلى المؤسسة العقابية المعنية هذه الخدمة بدأت تقديمها في 27 مارس 2024. ([1])

الفرع الرابع : تفعيل المراقبة الإلكترونية بموجب الأمر 24-06 المتعلقة بالسوار الإلكتروني

نص قانون العقوبات الجديد الصادر بموجب الأمر رقم 24-06 بتاريخ 19 شوال عام 1445 هـ الموافق 28 أبريل سنة 2024، ويعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 الصادر في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966، على عقوبة بديلة تسمى "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"، حيث يمنح للقضاء صلاحية السماح للمحبوس الذي تمت محكمته بشكل نهائي بارتداء سوار إلكتروني خلال فترة العقوبة المحكوم بها عليه[(2)] .

نص القانون على ثلاثة شروط لاستخدام هذا البديل، أولاً، أن لا يكون المتهم قد سبق له الحكم بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وإنتهك الالتزامات المترتبة عليها ثانيًا، يجب أن تكون العقوبة المحكوم بها للجريمة التي ارتكبها لا تتجاوز خمس سنوات من السجن وثالثًا، إذا كانت العقوبة المقررة لا تتجاوز ثلاث سنوات من السجن.

النص يفسر "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" على أنه ارتداء الشخص الذي تم الحكم عليه بشكل نهائي السوار إلكتروني طوال فترة العقوبة المحكوم بها عليه،حيث يُسهل هذا السوار معرفة مكان تواجده بشكل دقيق، ويجب عليه عدم المغادرة إلا بتصريح خاص من القاضي المختص في تطبيق العقوبة.

[1]- أرضية إلكترونية لرخص الإتصال بمحبوس ، المدرجة بتاريخ 27 مارس 2024 مطلع عليه بتاريخ 30أفريل 2024 بالموقع الألكتروني :https/www.mjustice.dz

[2]- الأمر، 24-06، المعدل و المتمم لقانون العقوبات، مصدر سابق

حيث تلزم المادة 5 مكرر من القانون 24- 06 القاضي إخطار المحكوم عليه قبل النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بحقه في قبول أو رفض ارتداء السوار الإلكتروني. كما ينص ذات القانون على أنه يجب أن يكون النطق بالعقوبة في حضور المحكوم عليه ومع موافقته ويجب على القاضي التأكيد للمحكوم عليه في الحكم على أنه إذا خالف الالتزامات المترتبة على العقوبة، سيتم تنفيذ عقوبة السجن التي تم استبدالها بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ويتم إشعاره بذلك في الحكم .

ويحق لقاضي تنفيذ العقوبات منح المحكوم عليه إذناً بمغادرة مكان إقامته لأسباب ضرورية محددة فقط، مثل اجتياز امتحان أو العلاج الطبي. وإذا خالف المحكوم عليه الالتزامات المفروضة عليه بسبب عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بدون عذر مقبول، يتعين على قاضي تنفيذ العقوبات إبلاغ النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبة الحبس المحكوم بها عليه وفي هذه الحالة، يجب على المحكوم عليه أن يكمل باقي فترة العقوبة داخل المؤسسة العقابية بعد إزالة السوار الإلكتروني. (المادة 5 مكرر11).[1]

المبحث الثاني : تطبيق التقاضي الإلكتروني في مرافق القضاء بتندوف أنموذجا والصعوبات التي توجهها الدولة في تطبيقه

جاءت أحكام الأمر 20-04 ببعض الأحكام التي تتماشى مع قانون عصرنة العدالة 15-03 الذي أدرج إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، و التي ألزم المشرع بتطبيقها على مستوى كل المحاكم و المجالس القضائية عبر التراب الوطني، من أجل تسريع و تسهيل الإجراءات القضائية و ربط المحاكم ببعضها البعض إلكترونيا رغم التطورات الهائلة، في المنظومة القضائية إلا أنها تواجه جملة من العوائق و الصعوبات في التطبيق الأمثل لهذه التقنية حيث سنتطرق في المطلب الأول دراسة مدى تطبيق التقاضي الإلكتروني في قضاء تندوف أنموذجا و الصعوبات التي تواجهها الدولة في تطبيقه كمطلب ثاني.

المطلب الاول تطبيق التقاضي الإلكتروني في مرافق القضاء بتندوف أنموذجا

يعتبر مجلس قضاء و محكمة تندوف و المحكمة الإدارية و المؤسسة العقابية بتندوف من المرافق العمومية القضائية التي مسها إجراء التقاضي الإلكتروني كمثيلاتها من المجالس و المحاكم الأخرى و المؤسسات العقابية على مستوى الوطني ، حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى

[1]- المادة ،5 مكرر11، الأمر 24-06 مصدر سابق

دراسة مدى تطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني على مستوى محكمة تندوف كفرع أول و مدى تطبيق هذه الألية في مجلس قضاء تندوف كفرع ثاني و المحكمة الإدارية بتندوف كفرع ثالث و المؤسسة العقابية لتندوف كفرع رابع

الفرع الأول تطبيق آلية التقاضي الإلكتروني في محكمة تندوف أنموذجا

ينقسم التقاضي الإلكتروني على مستوى محكمة بتندوف إلى قسمين قسم تقني و قسم أخر إجرائي .و هو كالآتي :

أولا القسم التقني للإعلام الآلي للتقاضي الإلكتروني في محكمة تندوف:

في هذا المكتب، تعمل مهندسة متخصصة في مجال الإعلام الآلي والبرمجيات. تقوم هذه المهندسة بدور حيوي في تطوير وصيانة الأنظمة الإلكترونية المستخدمة في المحكمة، بما في ذلك تطبيقات القضاء الإلكتروني والأجهزة الخاصة بالتقاضي عبر الإنترنت.من مهامها :

1-إدارة الأجهزة الإلكترونية

المكتب التقني في محكمة تندوف هو المسؤول عن جميع الأجهزة الإلكترونية المستخدمة في المحكمة. يشمل ذلك :

- صيانة الأجهزة يشمل ذلك أجهزة الكمبيوتر، الطابعات، والشبكات.

- صيانة الأنظمة تقوم بمراقبة وصيانة الأنظمة الإلكترونية المستخدمة في المحكمة لضمان استمرارية عملها بكفاءة عالية تقوم بمعالجة أية مشاكل فنية قد تطرأ وتحديث البرمجيات بناءً على الحاجة.

2- فتح حسابات في التطبيقات للقضاة و وكلاء الجمهورية و أمناء الضبط:

يقوم المكتب التقني بفتح حسابات للقضاة و وكلاء الجمهورية في التطبيقات الإلكترونية التي تنشئها وزارة العدل، والتي تسهم في تسهيل عملية التقاضي الإلكتروني. من بين هذه التطبيقات، الأبرز هو نظام تسيير الملفات القضائية.(SGDJ)

3-الدعم الفني:

تقوم بتقديم الدعم الفني للمستخدمين في المحكمة، بما في ذلك التدريب على استخدام التطبيقات القضائية الإلكترونية وحل المشاكل التقنية التي قد تطرأ.

4-الحرص على سلامة و عمل تطبيق نظام تسيير الملفات القضائية(SGDJ)

وهو نظام تسيير الملفات القضائية (SGDJ) هو التطبيق الأساسي المعتمد في المحكمة والمجلس القضائي. يحتوي على جميع إجراءات عمل المرفق القضائي إلكترونياً.

5-**إعداد الأجهزة الخاصة بالمحاكمة عن بعد:**

يتولى المكتب التقني إعداد الأجهزة الضرورية للمحاكمة عن بعد، والتي تشمل :

- تركيب كاميرات التحاضر المرئيحيث تقوم بتركيب الكاميرات لتوفير الاتصال البصري بين المحكمة والأطراف الأخرى.

- **تركيب أجهزة استقبال وإرسال الصوت** وذلك لضمان جودة الصوت خلال الجلسات باستخدام تقنيات حديثة لشبكات الإتصال العالية الدقة مثل نظام سيسكو .Cisco Systems

- معاينة شبكة الألياف البصرية لتوفير اتصال سريع ومستقر.

6-متابعة الأجهزة أثناء الجلسات:

يقوم المكتب التقني بتركيب الأجهزة في قاعة الجلسات ويتابعها لضمان عملها بكفاءة خلال الجلسات. تشمل المهام :

- .السهر على متابعة عمل الأجهزة ومعالجة أي أعطال فورية.

- .التواصل مع مكتب العصرنة بوزارة العدل حيث ينسق مع معه لربط الاتصال مرئياً مع أي مؤسسة أو محكمة معنية بالمحاكمة.

7- تسجيل المحاكمة و فصل الأجهزة بعد المحاكمة :

بعد الانتهاء من المحاكمة، يقوم المكتب التقني بمهام إضافية وهي :

- .تسجيل المحاكمة و ذلك بتسجيل جميع وقائع الجلسة وحفظها في دعامة و يكون ذلك بعد أخذ رأي مكتب العصرنة في وزارة العدل .

- فصل الأجهزة عند الإنتهاء من المحاكمة المرئية عن بعد وإعادتها إلى مكانها لضمان الحفاظ عليها وصيانتها.

إن الدور الحيوي للمكتب التقني للإعلام الآلي على مستوى محكمة تندوف في دعم التقاضي الإلكتروني، من خلال إدارة الأجهزة وتطبيقات وزارة العدل مثل نظام تسيير الملفات

القضائية (SGDJ)، حيث يمثل دوراً أساسياً في ضمان سلاسة وكفاءة العمليات القضائية لذا يجب على وزارة العدل أن تقوم بالتدريب المستمر للعاملين في المكتب التقني على كل تحديث للأنظمة والأجهزة لمواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة.

ثانيا قسم المعاملات الإجرائية : و ينقسم إلى ثلاث أقسام قسم مكتب قيد العرائض و دفع الرسوم ثم مكتب الضبط القسم المدني متخصص في قضايا المنازعات التجارية و العقارية و شؤون الأسرة و أخيرا مكتب الضبط القسم الجزائي

1- **مكتب قيد الدعاوى والعرائض :** و تتمثل مهامه وفق مايلي :

- **رفع الدعوى**: يبدأ المحامي برفع الدعوى إلكترونياً من خلال المنصة المخصصة لذلك، حيث يقوم بإدخال جميع البيانات المطلوبة وتحميل الوثائق اللازمة.

- **تسجيل الدعوى**: يقوم مكتب قيد الدعاوى باستلام الدعوى الإلكترونية وفحصها للتأكد من استيفائها لجميع الشروط والمتطلبات ،يتم تسجيل الدعوى في النظام الإلكتروني وتعيين رقم مرجعي لها.

- .**دفع الرسوم**: يتم دفع الرسوم القضائية المستحقة بناءً على نوع الدعوى و تدفع نقدا على مستوى ذات المكتب .

- **تحديد موعد الجلسة**: بعد استكمال التسجيل ودفع الرسوم، يتم تحديد موعد للجلسة الأولى وإخطار الأطراف المعنية إلكترونياً.

- إرسال ملف الدعوى إلى أمين الضبط القسم المدني.

بعد تسجيل الدعوى وتحديد الجلسة، يقوم مكتب قيد العرائض بإرسال الملف إلكترونياً إلى أمين الضبط في القسم المدني، الذي يتخصص في قضايا التجاري، العقاري، المدني وشؤون الأسرة.

2- **مكتب أمين الضبط القسم المدني**

و تتلخص مهامه في مايلي

- فتح حسابات خاصة بالدعاوى الإلكترونية لكل محامي، مما يسهل تتبع القضايا والاطلاع على المستجدات.

- معالجة الملف حيث يقوم أمين الضبط بمراجعة الملف المرسل من مكتب قيد الدعاوى للتأكد من استيفاء جميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.

- **تشكيل الجلسة**: يقوم أمين الضبط بتشكيل الجلسة القضائية والتي تتكون من الرئيس النيابة العامة، المستشار الأول، والمستشار الثاني.

- **متابعة الجلسات إلكترونيا** : حيث يقوم أمين الضبط لمتابعة مآل الجلسات إلكترونياً، حيث يتم تسجيل نتائج الجلسات سواء كانت مؤجلة، مداولة، أو منطوق حكم.

- **فهرسة القضية**: بعد انتهاء الجلسة، يتم فهرسة القضية بناءً على نتائج الجلسة وتحديث حالة الملف في النظام الإلكتروني.

- **تحرير الحكم**: في المرحلة الأخيرة، يتم تحرير الحكم وتوثيقه إلكترونياً يقوم أمين الضبط بإرسال الحكم إلى الأطراف المعنية إلكترونياً عند طلبهم لذلك ، مما يضمن سرعة وكفاءة العملية القضائية.

ثالثا : مكتب أمين الضبط القسم الجنائي:

يشمل عمل أمين الضبط في القسم الجزائي عدة إجراءات مهمة تتعلق بالتقاضي الإلكتروني مقسمة إلى ثلاث مراحل: قبل الجلسة، أثناء الجلسة، وبعد الجلسة.

1-الإجراءات قبل الجلسة

-**تكوين الجلسات** :يقوم أمناء الضبط في القسم الجزائي بتشكيل الجلسات وفقاً لمواعيد القضايا المجدولة. تشمل هذه العملية :

-**تحديد القضاة وأعضاء النيابة العامة**: اختيار القضاة والمستشارين المعنيين لكل قضية.

- **تحديد مواعيد الجلسات**: تحديد التوقيت المناسب لكل جلسة بما يتناسب مع جدول القضايا.

- أمر إخراج أو اقتياد المحبوسين

تختلف الإجراءات بناءً على نوع المحاكمة :

- **في حالة المحاكمة العادية تتبع الإجراءات التالية:**

-يتم إصدار أمر إخراج أو اقتياد المحبوسين وإرساله إلى الشرطة القضائية أو الدرك الوطني حسب الاختصاص.

- **في حالة المحاكمة عن بعد، تتبع الإجراءات التالية :**

إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بدوره بمراسلة مدير المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس المعني بالمحاكمة. مثال: وكيل جمهورية محكمة تندوف يراسل مدير المؤسسة العقابية لدائرة العبادلة.

2-**الإجراءات أثناء الجلسة، يقوم أمين الضبط بالمهام التالية :**

- .تسجيل وقائع الجلسة و ذلك بتدوين جميع ما يجري خلال الجلسة بما في ذلك المداخلات والأدلة والشهادات.

3-**الإجراءات بعد الجلسة**

- فهرسة القضية وتحرير الحكم بعد انتهاء الجلسة، وتحديث سجلات القضايا بناءً على نتائج الجلسة سواء كانت مؤجلة، مداولة، أو منطوق حكم.

- تحرير الحكم حيث يتم إعداد نسخ من الحكم وتوثيقه في النظام الإلكتروني.

4- يتم إرسال الحكم إلى الأطراف المعنية : و ذلك عن طريق:

- الإخطار الرسمي يتم إخطار الأطراف المعنية بنتائج الحكم وتوفير نسخة إلكترونية منه.

- متابعة تنفيذ الحكم وتحديث الحالة القانونية للمحبوس في النظام.

تعتبر أمانة الضبط في القسم الجزائي جزءاً أساسياً من عملية التقاضي الإلكتروني حيث تضمن سير الإجراءات بسلاسة وفعالية، من خلال تقسيم العمل إلى مراحل محددة وتنفيذها بدقة، يسهم أمناء الضبط في تحسين كفاءة وشفافية النظام القضائي.

رابعا إحصائيات المحاكمات عن بعد في محكمة تندوف :

عالجت محكمة تندوف عدة قضايا بتقنية المحاكمة المرئية عن بعد على مدى السنوات الأربع الماضية من سنة 2020 إلى غاية 2023 سنتطرق إلى عدد المحاكمة حسب كل سنة

و فق مايلي [1] :

أولا سنة 2020: عدد المحاكمات عن بعد: **57** محاكمة حيث كانت هذه السنة هي الأكثر نشاطًا من حيث عدد المحاكمات عن بعد، ربما نتيجة لتبني النظام بشكل واسع بسبب جائحة COVID-19التي فرضت قيودًا على التجمعات واللقاءات.

ثانيا سنة 2021:عدد المحاكمات عن بعد: **48** محاكمة شهدت هذه السنة انخفاضًا طفيفًا في عدد المحاكمات عن بعد، إلا أن النظام استمر في استخدامه بشكل فعال.

ثالثا سنة 2022:عدد المحاكمات عن بعد: **35** محاكمة استمر الاتجاه بالنزول في عدد المحاكمات عن بعد مما قد يشير إلى استقرار الوضع الصحي العام وعودة بعض المحاكمات إلى الحضور الشخصي.

رابعا سنة2023:عدد المحاكمات عن بعد: **17** محاكمة شهدت هذه السنة أقل عدد من المحاكمات عن بعد مما يعكس تحولاً أكبر نحو العودة إلى المحاكمات التقليدية أو ربما تحسن في الأوضاع الصحية وتقليل الاعتماد على الوسائل الرقمية.

رغم الانخفاض، إلا أن تبني المحاكمات عن بعد في البداية كان ضروريًا واستراتيجيًا لضمان استمرار العمل القضائي في ظل الجائحة، حيث أن إعتماد المحاكمات عن بعد في محكمة تندوف خطوة هامة في تعزيز النظام القضائي الرقمي، مما ساعد على استمرار عمل المحاكم في ظروف استثنائية و ما بعدها.

الفرع الثاني آليات تطبيق التقاضي الإلكتروني على مستوى مجلس قضاء تندوف

يعتبر مجلس قضاء تندوف الدرجة الثانية من التقاضي الإلكتروني حيث تتم فيه جميع إجراءات الإستئناف للقضايا المعالجة على مستوى الدرجة الأولى و هي (محكمة تندوف) و له نفس خطوات الإجراءات المتبعة في المحكمة وتتمثل الإجراءات وفق مايلي :

أولا: بالنسبة للقضايا المدنية (تجاري، عقاري، مدني ،شؤون الأسرة)

1- .تقديم العريضة الإلكترونية لمكتب قيد العرائض :

[1]- إحصائيات معلن عنها من طرف رئيس مكتب أمناء الضبط بمحكمة تندوف بتاريخ: 05/26/ 2024

يتم تقديم العريضة الإلكترونية من قبل المحامي أو المدعي أو المدعى عليه بعدها يتم تسجيل العريضة في مكتب القيد الذي يقوم بتخصيص رقم قيد وتاريخ جلسة ونوع القضية والأطراف المعنية، ويتطلب تقديم العريضة دفع الرسوم القضائية المطلوبة.

.2**إرسال الملف العريضة إلى مكتب أمين ضبط الغرف المدنية إلكترونيا** :

بعد تسجيل العريضة، يتم إرسال الملف إلكترونياً إلى مكتب أمين ضبط الغرفة المدنية يقوم هذا المكتب بفتح حسابات خاصة بالعرائض الإلكترونية لكل محامي، مما يتيح تتبع ومتابعة الملفات المقدمة.

3-معالجة الملف وتكوين الجلسة:

يقوم مكتب أمين ضبط الغرف بمعالجة الملف وتكوين الجلسة القضائية. تتكون الجلسة من الرئيس، النيابة العامة، المستشار الأول، المستشار الثاني، وأمين الضبط. يتم متابعة الجلسات لمعرفة النتائج مثل تأجيل، تداول، أو النطق بالقرار.

4- إصدار القرارات:

- بعد انتهاء الجلسات، يتم إصدار القرارات التي يمكن أن تكون واحدة من التالي: تنازل عن الخصومة، صلح، قرار بالضم، عدم قبول الدعوى، قرار ما قبل الفصل في الموضوع، أو قرار فاصل في الموضوع ، بعدها يتم فهرسة الملف وتحرير القرار إلكترونياً.

5- **تسليم القرار:**

يتم تسليم القرار لأصحابه يدوياً وإرساله للمحامي إلكترونياً و تكون هذه هي الخطوة الأخيرة في إجراءات التقاضي الإلكتروني.

ثانيا بالنسبة للقضايا الجزائية:

بعد قيد العريضة على مستوى مكتب قيد العرائض من طرف المحامي بعدها يقوم مكتب القيد بالتسجيل و تحديد تاريخ الجلسة و إستيفاء الرسوم و يرسل الملف لمكتب أمين الضبط الغرفة الجزائية الذي يقوم بدوره بتحديد الجلسة و تكوين أعضائها و إصدار أمر إخراج أو اقتياد المحبوسين وإرساله إلى الشرطة القضائية أو الدرك الوطني حسب الاختصاص هذا بالنسبة للمحاكمة العادية أما بالنسبة للمحاكمة عن بعد فيقوم أمين الضبط مكتب

الغرفة الجزائية بإرسال الملف للنائب العام الذي يقوم بمراسلة المؤسسة العقابية التي يتواجد فيها المحبوس المتهم في قضية جنحة و تتضمن المراسلة مايلي :

1- هوية المسجون

2- نوع القضية

3- تاريخ المحاكمة

4- وقت المحاكمة

بعدها يتم مراسلة مكتب الإعلام الآلي الخاص بالمجلس بتركيب معدات التقاضي الإلكتروني في قاعة الجلسات و تتمثل المعدات فيمايلي :

1-كاميرا

2- شاشة مسطحة

3- جهاز استقبال

4- مكبران صوت،

5-وميكروفون.

يتواصل مكتب الإعلام الآلي مع مكتب العصرنة الذي يتولى مهمة الربط بين المؤسسة العقابية (مثلاً في ولاية سيدي بلعباس) والمجلس القضائي بولاية تندوف ،و يقوم مكتب العصرنة بتسجيل كامل المحاكمة إلكترونيا،تُرسل نسخة من التسجيل إلى مجلس القضاء ليتم إرفاقها بملف القضية عند الطلب.

تُجرى المحاكمة عن بُعد بحضور المحبوس عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد يتم بعدها النطق بالقرار مباشرةً على مرأى ومسمع المحبوس.

ثالثا :إحصائيات المحاكمات عن بعد على مستوى مجلس قضاء تندوف خلال اربع سنوات الأخيرة [1]

1- في سنة 2020: 26 محاكمة عن بعد.

[1]- إحصائيات معلن عنها من طرف مكتب الجدولة بمجلس قضاء تندوف بتاريخ :2024/05/27

2- في سنة 2021: 20 محاكمة عن بعد.

3- في سنة 2022 : تعذر الوصول للإحصاء.

4- في سنة: 2023: 23 محاكمة عن بعد.

5- في سنة 2024: 13 محاكمة عن بعد إلى غاية يوم 2024/05/29.

تعتمد إجراءات التقاضي الإلكتروني الجزائي بمجلس القضاء تندوف على استخدام التكنولوجيا لتسهيل وتسريع عمليات المحاكمة، خاصة في حالات المحبوسين في مؤسسات عقابية بعيدة. هذا النظام يضمن سير العملية القضائية بكفاءة وشفافية، مع الحفاظ على حقوق المتهمين وسرعة البت في القضايا.

كما تساهم إجراءات التقاضي الإلكتروني في مجلس القضاء تندوف في تسهيل وتسريع عملية التقاضي، مما يزيد من كفاءة النظام القضائي ويقلل من التعقيدات الإدارية. يعتبر هذا النظام خطوة هامة نحو تحسين العدالة وتقديم الخدمات القضائية بشكل أكثر فعالية.

الفرع الثالث :إجراءات التقاضي الإلكتروني على مستوى المحكمة الإدارية

تتباين إجراءات التقاضي الإلكتروني في المحكمة الإدارية عن تلك المتبعة في المحكمة العادية والمجلس القضائي، حيث لا تُستخدم تقنية المحاكمة عن بعد في القضايا الإدارية المعالجة في المحكمة الإدارية ومع ذلك، تتم إجراءات إيداع الملفات ومراحل سير الدعوى إلكترونيًا باستخدام تطبيق ODDO الذي تم اعتماده مؤخرًا في المحكمة الإدارية، بديلاً عن التطبيق السابق SGDJ الذي لا يزال مستخدمًا في المحكمة والمجلس القضائي. وتتم الإجراءات كالتالي:

أولا : مكتب تسجيل العرائض و تسليم الأحكام

يقوم هذا المكتب بتسجيل العرائض إلكترونيا المقدمة من طرف المحامي أو المؤسسة أو الموظف حيث تحتوي العريضة على رقم القيد ، تاريخ الجلسة، نوع القضية (عادية ، إستعجالية) نوع الإجراء (إختصاص ، معارضة ، إلتماس) و الأطراف (المدعي و المدعى عليه) تم يرسل الملف إلى رئيس المحكمة الإدارية إلكترونيا .

ثانيا : مكتب أمانة رئاسة المحكمة الإدارية

يقوم بتفحص الملف و يصدر أمر تعيين الغرفة الإدارية للتحقيق المختصة و يمضى من طرف رئيس المحكمة الإدارية و يرسل الملف إلى أمانة الغرفة الإدارية للتحقيق إلكترونيا.

ثالثا: أمانة الغرفة الإدارية للتحقيق:

تصدر أمر تعيين مستشار مقرر من طرف رئيس الغرفة الذي أرسل له الملف من أمانة رئاسة المحكمة الإدارية إلكترونيا بعدها تقوم بالتحقيق و بمراسلة الأطراف و تبليغهم و توجيه إعذارات لهم في حال عدم إحترام الإجراءات المتخذة في حال إكتمال التحقيق و الملف أو إمتناع الأطراف عن الجواب يحال الملف إلى أمانة محافظ الدولة إلكترونيا .

رابعا: أمانة محافظ الدولة

هنا يقوم محافظ الدولة في إبداء إلتماساته في أجل شهر ثم يعيد إرسال الملف إلى غرفة التحقيق الإدارية .

بعدها يصدر رئيس المحكمة بجدولة القضية بتاريخ معين قبل 10 أيام من تاريخ الجلسة المعلنة بعدها بتاريخ الجلسة تصدر الغرفة حكما يرسل لرئاسة أمانة الضبط إلكترونيا.

خامسا: رئاسة أمانة الضبط

يقوم رئيس أمناء الضبط بالحيثيات و التوقيع و التسجيل و يتم تسجيل الأحكام على مستوى الخزينة العمومية ثم يرسل الحكم إلكترونيا لمكتب تسجيل العرائض و تسليم الأحكام.

يعكس استخدام التقاضي الإلكتروني في المحكمة الإدارية تقدمًا كبيرًا في تحقيق العدالة بكفاءة وفعالية، يُساهم تطبيق ODDO في تحسين إدارة القضايا وتقليل الزمن المستغرق في الإجراءات، مما يعزز من سرعة الحصول على الأحكام وتنفيذها هذا النظام الإلكتروني يعزز من الشفافية ويسهل الوصول إلى العدالة لجميع الأطراف المعنية .

الفرع الرابع : إجراءات المحاكمة عن بعد على مستوى المؤسسة العقابية

تعد المؤسسة العقابية بتندوف من المؤسسات التي تبنت أحد إجراءات التقاضي الإلكتروني لتسهيل وتسريع العملية القضائية. يهدف هذا النظام إلى توفير الوقت والجهد وضمان أمان المحبوسين والعاملين في المؤسسة و تخضع إجراءات المحاكمة عن بعد للمراحل التالية:

1- يتلقى مدير المؤسسة العقابية مراسلة من وكيل الجمهورية أو النائب العام إرسالية تحدد تاريخ الجلسة عن بعد، توقيتها، هوية المحبوس، ونوع الجنحة المرتكبة.

2-بعدها يقوم مدير المؤسسة العقابية بتكليف رئيس مكتب كاتب الضبط القضائي بتحضير المحبوس للجلسة و تجهيز القاعة بوضع الكاميرا، مكبر الصوت، شاشة العرض، والميكروفون لضمان جودة الاتصال المرئي والصوتي.

3-يبقى رئيس المكتب مع المسجون طوال مدة المحاكمة بعد الإنتهاء من المحاكمة يقوم بكتابة محضر سير عملية إستعمال المحادثة المرئية عن بعد و يرسل فيما بعد لقاضي الحكم كما يبلغ المحبوس الذي تعذر عليه فهم الحكم بحكمه و يشرحه له.

-إحصائيات المحاكمات عن بعد على مستوى المؤسسة العقابية بتندوف خلال خمس سنوات الأخيرة: [1]

1- سنة **2020: 24** محاكمة عن بعد.

2- سنة **2021: 32** محاكمة عن بعد.

3- سنة **2022: 07** محاكمات عن بعد.

4- سنة **2023: 02** محاكمة عن بعد.

5- سنة **2024: 07** محاكمات عن بعد لغاية يومنا هذا.

شهدت المؤسسة العقابية بتندوف تحسنًا ملحوظًا في كفاءة وسرعة العملية القضائية من خلال تبني إجراءات التقاضي الإلكتروني. يعكس عدد المحاكمات عن بعد على مدى السنوات الخمس الماضية التزام المؤسسة بتطوير نظام العدالة وتسهيل الإجراءات القانونية. يوفر هذا النظام حلولًا مبتكرة لضمان حقوق المحبوسين وسلامتهم، بالإضافة إلى تعزيز فعالية العمل القضائي.

المطلب الثاني الصعوبات التي تواجهها الجزائر في تطبيق التقاضي الإلكتروني

إن الهدف من التقاضي الإلكتروني هو الإستفادة من التقنيات العلمية للأنترنت الإدارة ملف الدعوى وتحقيق العدالة بين الخصوم، بدلا من التعامل الورقي في المحاكم.

[1]- إحصائيات معلن عنها من طرف مكتب كاتب الضبط القضائي بالمؤسسة العقابية بتندوف بتاريخ :2024/05/28

إن تجسيد آلية التقاضي الإلكتروني تواجه العديد من التحديات والصعوبات في الواقع، على الرغم من جهود وزارة العدل لتحقيق تطبيقه بشكل مثالي. إلا أن تحقيق هذا التطبيق وتعميمه على مستوى القطر الوطني يعتبر أكثر صعوبة وتعقيدًا مما كان متوقعًا، سواء من الناحية التقنية بالنسبة للخبراء في مجالات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وسنتطرق له في الفرع الأول أو من الناحية القانونية بالنسبة لأداء رجال القانون والفقه و ذلك في الفرع الثاني

الفرع الأول الصعوبات التقنية

إن تطبيق التقاضي الإلكتروني على أرض الواقع يواجه جملة من الصعوبات التقنية التي تعترض مجال تطبيقه نذكر منها :

1- عراقيل متعلقة بنقص الإمكانيات والجهل الإلكتروني تجعل من الصعب التخلي عن النمط الإداري التقليدي، مما يعيق الاندماج في المجتمع المعلوماتي ويحد من استخدام آليات التقاضي الإلكتروني بشكل جيد وفعال، وبالتالي يؤدي إلى تفاوت تقني كبير بين الدول المتقدمة والنامية.

2- العراقيل المتعلقة بضعف البنية التحتية لقطاع الاتصالات الإلكترونية في الجزائر، حيث يشهد البلد تذبذبًا كبيرًا في خدمات الإنترنت وانقطاعها، تؤثر مباشرة على التقاضي الإلكتروني. بدلًا من أن يكون التقاضي الإلكتروني وسيلة لتقديم خدمة نوعية وسريعة، أصبح يشكل عائقًا أمام العمل القضائي، مما يؤثر على الخدمة العمومية. يصعب إجراء محاكمة عن بُعد والفصل فيها، ويضطر القضاة والمحامون في المؤسسات العقابية إلى تأجيل المحاكمة بسبب مشاكل التواصل الناجمة عن ضعف الشبكة، وهذا يتطلب بشكل ضروري تعزيز تغطية الإنترنت في البلاد، خاصة في المناطق النائية. ويقع على عاتق وزارة البريد وتكنولوجيا الاتصالات.

3- نتشار أعمال القرصنة ومحاولات اختراق المواقع الإلكترونية يشكل تهديداً للأمان السيبراني وقد يؤثر على سلامة آليات التقاضي الإلكتروني. للتصدي لهذه الانتهاكات، يجب وضع حماية تقنية فعّالة تضمن سلامة هذا النظام وتحميه من الاختراقات.

4- مشاكل تتعلق بانتشار الفيروسات على الأجهزة الإلكترونية ينتج عنها تدمير محتوياتها.

5- قد يؤدي ضعف فهم اللغات الأجنبية وعدم الثقة في أمان الإنترنت إلى عدم الاطمئنان بشأن مصداقية نقل المستندات والتواقيع الإلكترونية عبر الوسائط الإلكترونية.

الفرع الثاني الصعوبات القانونية

على الرغم من الجهود المبذولة من المشرع الجزائري ووزارة العدل الجزائرية لتطبيق نظام قانوني وتنظيمي للتقاضي الإلكتروني، إلا أن هذه المبادرات لم تحقق النتائج المرجوة بسبب ضعف التنظيم القانوني الخاص بها. هذا يثير تساؤلات حول مدى القدرة على التحقق من صحة المتقاضين وصحة المستندات الإلكترونية، وتكييف النصوص القانونية، بما في ذلك قوانين الإجراءات المدنية والإدارية والجزائية، مع آليات التقاضي الإلكتروني. ومن جهة أخرى، هناك صعوبات وتحديات غير مباشرة تؤثر على تطبيق التقاضي الإلكتروني بشكل أمثل، ناتجة عن ضعف التنظيم القانوني للأنظمة القانونية المرتبطة بالتقاضي عن بعد، والتي تشهد تذبذبًا في تطبيقها و هي كالتالي:

أولا- فيما يتعلق بالإثبات والتوقيع الإلكتروني

يتعلق نظام الإثبات بشكل وثيق بعمليات التقاضي، حيث لا يمكن المطالبة القضائية بحق غير قابل للإثبات وبسبب أهمية هذه النقطة، سعى المشرع الجزائري إلى تطوير نظام

الإثبات لمواكبة التقدم التكنولوجي وقد جاء هذا التطور عبر صدور القانون 15-04[1] الذي ينظم القواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكتروني يتساوى فيه المشرع الجزائري بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع العادي فيما يتعلق بقوة الإثبات ومع ذلك، يعاني هذا القانون من بعض النقائص منها عدم تحديد مجال تطبيقه والمعاملات التي يمكن فيها استخدام التوقيع الإلكتروني والمعاملات المستثناة من ذلك بالإضافة إلى ذلك، فإن تنفيذ هذا القانون يتأخر بسبب عدم توفر البنية التحتية اللازمة، بما في ذلك عدم تنصيب الأجهزة الخاصة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، وأيضًا عدم كفاية القوانين في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني تذبذب استخدام التوقيع الإلكتروني يؤثر بشكل غير مباشر على عمليات التقاضي الإلكتروني نظرًا لأهمية التوقيع الإلكتروني في تقديم الإثبات في القضايا القانونية.

ثانيا_فيما يتعلق بالعقد وبالدفع الإلكتروني

يندرج التقدم الرقمي في الماضي في علاقات العقود، حيث تحولت من الورقية إلى الإلكترونية خاصة في مجال التجارة، مما دفع المشرع الجزائري إلى تنظيم هذا الجانب من خلال قانون التجارة الإلكترونية 18-05 يهدف هذا القانون إلى تنظيم المعاملات التجارية الإلكترونية بما في ذلك العقود الإلكترونية، بهدف توفير مزيد من الضمانات وضمان الأمن القانوني للأطراف

[1]- قانون 15-04، مصدر سابق.

وتسهيل عملية الإثبات أمام القضاء ومع ذلك، يُلاحظ أن هذا القانون يغفل عدة جوانب في التجارة الإلكترونية خاصة فيما يتعلق بتوفير حماية كافية للأطراف في العقود الإلكترونية.

السعي للتماشي مع التطور التكنولوجي في مجال النقد، تم اعتماد نظام الدفع الإلكتروني بدءًا من تعديل القانون التجاري عام 2005 وفقًا للقانون 05-02، [1] وصولًا إلى قانون المالية لعام 2020، في المادة 111 [2] ومع ذلك، يُعتبر هذا النظام غير كافٍ في ظل غياب نظام قانوني موحد لتوحيد أحكامه.

الإضافة إلى نقص الثقافة والبنية التحتية للدفع الإلكتروني، والعوائق الأخرى مثل ضعف تغطية شبكة الإنترنت وغيابها في بعض المناطق، فإن عدم ثقة المواطن بأجهزة الاتصالات والإنترنت، وتفضيله للتعامل بالنقد الورقي، يزيد من الفجوة بين الخطط الموضوعة والواقع المطبق هذا يؤدي إلى تقدم بطيء لنظام الدفع الإلكتروني في بلدنا مقارنة بالبلدان المتقدمة.

لذا يجب العثور على الأسس القانونية المناسبة ضروريًا لنجاح نظام الحكومة الإلكترونية، مما يتطلب إجراء العديد من التعديلات على مختلف فروع القانون، مع الحرص على التكامل والتناغم بينها ومن الواضح أن هذا النوع من التكامل غير متوفر في قانون 15-03، الذي يركز بشكل عام على التقنية دون النظر في كيفية تطبيقها على أرض الواقع، خاصة في المواد المدنية والإدارية.

كما يجب أن تكون قوانيننا مرنة بما يكفي لمواكبة التطورات التكنولوجية السريعة وتجنب الحاجة المتكررة إلى التعديلات، فمن الصعب تنبؤ ما ستسفر عنه التقنيات المستقبلية، خاصة مع بطء تطور القوانين مقارنة بسرعة تطور التكنولوجيا.

خلاصة الفصل الثاني

سعينا في هذا الفصل معالجة ، واقع تطبيق التقاضي الإلكتروني في الجزائر كآلية من آليات رقمنة قطاع العدالة أين حاول المشرع تطبيق التقاضي الإلكتروني على أرض الواقع كبديل للتقاضي العادي، الذي ساهم في الإسراع في تقديم الخدمات العمومية والرفع من مستوى تطلعات المواطنين.

[1]- قانون 05-02 مؤرخ في 6 فيفري 2005 معدل ومتمم للأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 ديسمبر 1975، المتعلق بالقانون التجاري الجريدة الرسمية، العدد 11، لسنة 2005.

[2]- قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يتضمن قانون المالية لسنة 2020 الجريدة الرسمية، العدد 81، لسنة 2019

غير أنه واستثناءا إثناء جائحة كورونا التي فرضت ضرورة تطبيق سياسة التباعد الجسدي وتقليل التواجد البشري بين المتقاضين صدر الأمر 20-04 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية والذي استحدث إجراءات التقاضي الإلكتروني ومثال ذلك تقديم الشكاوى عن بعد و التي حتى بعد هذه الجائحة و استتباب الوضع الصحي و رفع إجراءات الحجر الصحي لازال العمل بها حاليا .

و بعدها راينا كيفية تطبيق آلية التقاضي الإلكتروني على مستوى و محكمة و مجلس قضاء تندوف إستنتجنا خلالها الدعم الكبير و التطور الهائل الذي تقدمه تقنية التقاضي الإلكتروني في تسهيل الإجراءات و سرعة معالجة القضايا و ربح الوقت و جودة الخدمات المقدمة في أقل وقت ممكن .

وكأي آلية جديدة واجهت العديد من الصعوبات والمعوقات التي حالت دون تطبيقها بشكل أمثل.

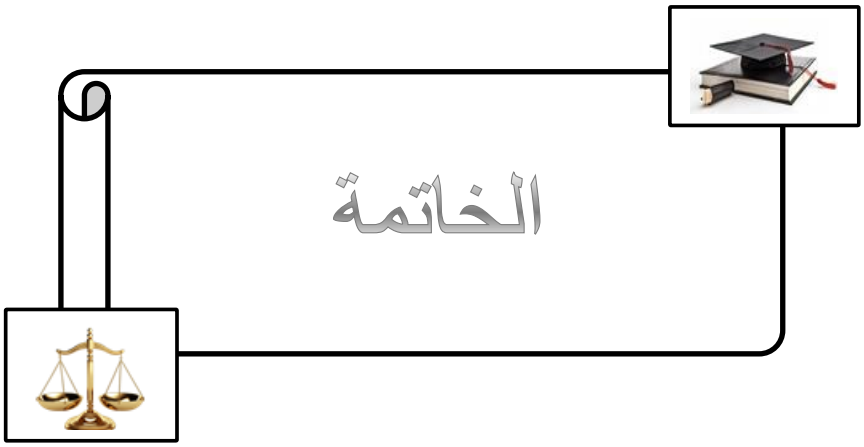
الخاتمة

ما نخلص إليه في الأخير هو أن تطبيق التقاضي الإلكتروني في التشريع الجزائري يعد خطوة نحو تحقيق العدالة الإجرائية بصورة أكثر فعالية من التقاضي التقليدي، بحيث أن هذه التقنية فتحت مجالًا واسعًا في القضاء للدخول إلى عالم المعلوماتية وتخفيف العبء على المتقاضين بفضل سهولة وسرعة الإجراءات، إلا أن تطبيقه الفعلي على نطاق واسع في الجزائر لا يزال محدودًا. أمام الصعوبات التي تواجهه، فنظام التقاضي الإلكتروني هو وليد التقنية الرقمية التي أفرزتها الأنترنت ويتطلع المشرع الجزائري إلى جعله من ركائز تسيير شؤون الحكم وحماية حقوق المواطنين.

ومن خلال دراستنا لموضوع التقاضي الالكتروني قد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نذكر أهمها.

النتائج :

-يعتبر التقاضي الإلكتروني من نتاج الثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي.

- إن الهدف المرجو من التقاضي الإلكتروني هو تحقيق مبدأ العدالة.

- يتطلب تطبيق التقاضي الإلكتروني جملة من الوسائل (قانونية، تأهيلية، تقنية.)

-وضع أرضية إلكترونية جديدة تسمح للأشخاص بتقديم الشكاوي والعرائض عن بعد، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 28 جويلية 2020.

-الصعود التدريجي من أسلوب التقليدي الى الأسلوب الإلكتروني من خلال عصرنة قطاع العدالة.

- إمتياز عدم تكبد عناء التنقلات سواء للمحكومين عليهم أو الشهود أو الخبراء خارج مكان سجن أو السكن.

-عدم حدوث التجاوزات التي قد تحدث عادة أثناء التقاضي، سواء كانت تلك التجاوزات من القضاة أو من الخصوم أثناء إجراءات التقاضي التقليدية.

- حضور الخصوم أمام الهيئة القضائية داخل قاعة المحكمة يشعرهم بهيبة القضاء وأهمية العدالة ما يدفعهم لقول الحقائق بعيدا عن التردد، وهذا ما لا تحققه المحاكمة عن بعد.

التوصيات

-تنظيم دورات تدريبية منتظمة في مجال القضاء الإلكتروني لكافة العاملين في مجال القضاء.

- إنشاء برامج تثقيفية و إشهارات على مستوى القنوات التليفزيونية لجميع أفراد المجتمع للتعريف بآلية وإجراءات وأهداف التقاضي الإلكتروني.

-العمل على توفير وسائل مادية ذات جودة عالية لاستخدامها في اجراءات المحاكمة عن بعد حيث يتم من خلالها ضمان جودة البث والاتصال.

-إعادة تقييم الإطار القانوني الذي يجيز استخدام المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة الجزائية لضمان تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة..

- العمل على تطوير هذه التقنية و إستعمالها في مجال قضايا الجنايات خاصة من جانب الشبكي للإتصالات و تعميمها على كافة القضايا.

- إنشاء أبواب مفتوحة للتعريف بعصرنة قطاع العدالة و تطوره و حب الإنتماء إليه.

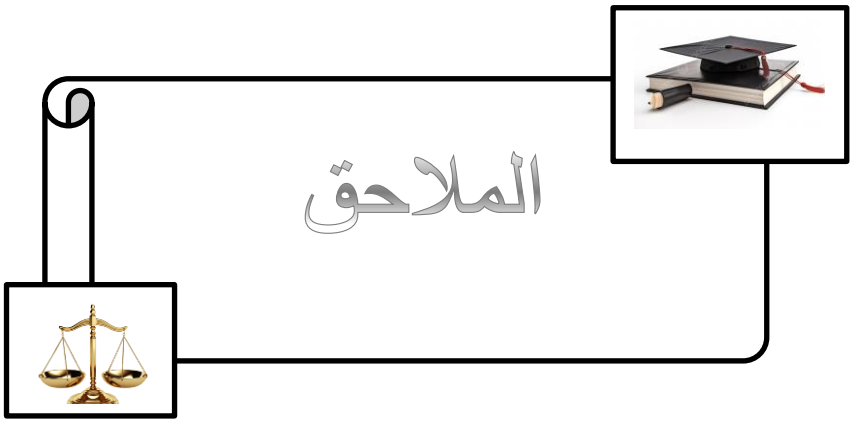
الملاحق

الخدمات الالكترونية

- جديد : رخصة الإتصال بمحبوس
- صحيفة السوابق القضائية
- النيابة الإلكترونية
- شهادة الجنسية الجزائرية
- التحقق من مصدر الوثائق الإلكترونية
- تصحيح أخطاء الحالة المدنية
- نسخة من مرسوم التجنس
- الإطلاع على مآل قضيتك

- سحب الأحكام من طرف المحامين
- البطاقة المهنية الإلكترونية لقطاع العدالة
- أرضية التكوين عن بعد

استمارات للملء

- صحيفة السوابق القضائية
- شهادة التواجد بالسجن إبان الثورة
- عقود المحاكم الشرعية

الملحق رقم :01

الملحق رقم: 02

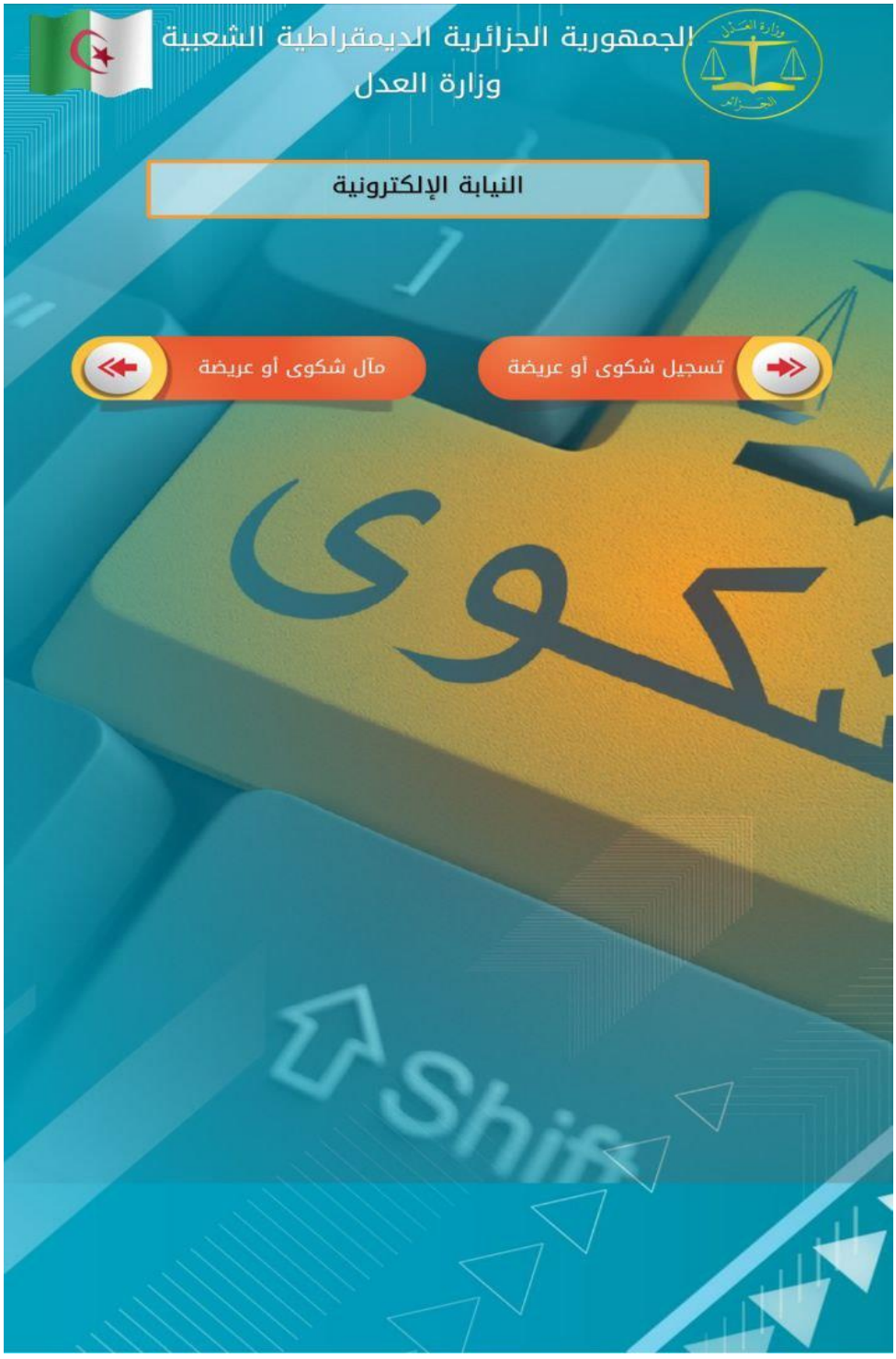

الملحق رقم:03

الملحق رقم:04

الملحق رقم05

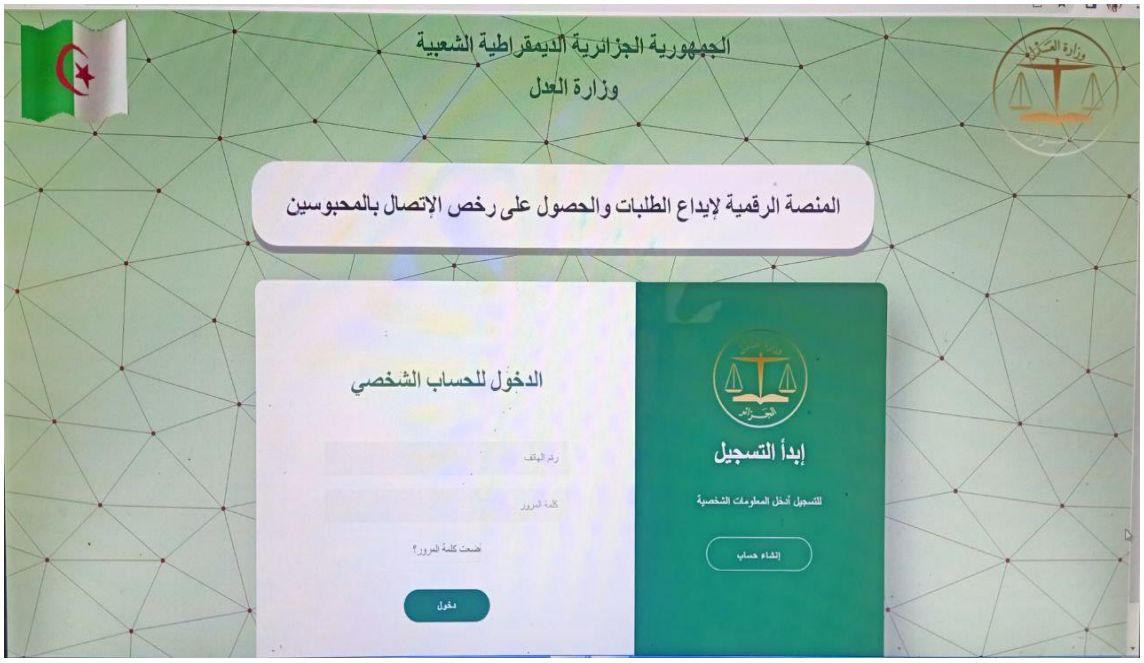

الملحق رقم06

جدول المحاكمات عن بعد لسنة 2023و 2024 على مستوى مجلس قضاء تندوف

عدد المحاكمات عن بعد خلال سنة 2023 و سنة2024 الى غاية يومنا هذا

	عدد المحاكمات عن بعد خلال سنة 2023	عدد المحاكمات عن بعد خلال سنة 2024
العدد	23	13

الملحق رقم :07

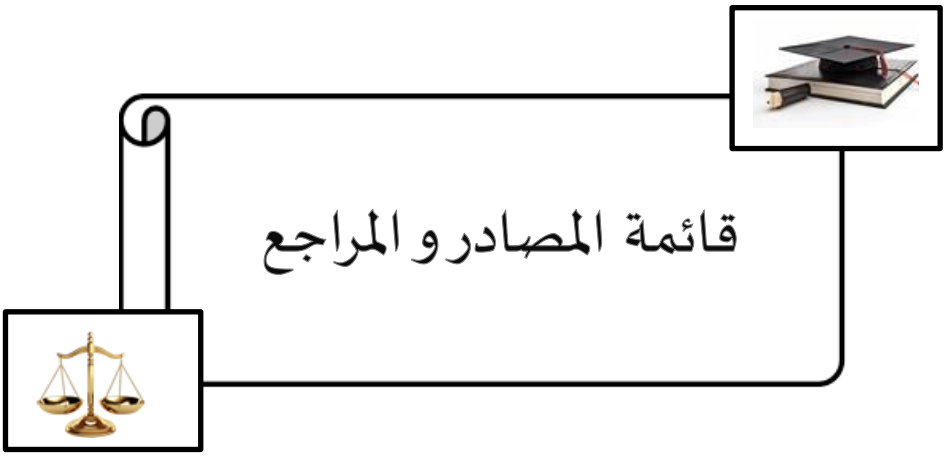
قائمة المصادر و المراجع

المراجع

1- أسعد فاضل منديل التقاضي عن بعد دراسة قانونية، كلية القانون، جامعة القادسية 2014العراق

2- حازم محمد الشرعة التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010

3-خالد ممدوح ابراهيم التقاضي الإلكتروني، الدعوى الإلكترونية واجراءاتها أمام المحاكم دار الفكر الجامعي للنشر، اسكندرية، 2008

4-داديار حميد سليمان، الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الأنترنت (دراسة تحليلية مقارنة) الطبعة الأولى عمان – الأردن دار الثقافة للنشر والتوزيع 2015

5- سيد عبد العال تمام المساعدة القضائية، دراسة نظرية مقارنة دار النهضة العربيةالقاهرة 1996.

6- عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، منشورات البغدادي الجزائر 2009.

المقالات:

1-أمير بوساحية، وفاء شناتلية، مستقبل القنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر 20-04 بين المواءمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 02 ، جوان، 2021

2- بدري فيصل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية – السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 10 جوان.2018

3-ترجمان نسيمة آلية التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية،المجلد 05 العدد02 ، جوان 2019 .

4- رحايلي سيف الدين ، القواعد الموضوعية والاجرائية للتقاضي الالكتروني في المادة الجزائية مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية ، الجزائر ، العدد الخاص ، ديسمبر2012.

5- زيدان محمد التقاضي الإلكتروني آلية اجرائية عصرية في مواجهة الظروف الطارئة جائحة كورونا نموذجا" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية،المجلد 58 العدد02جوان2021.

6- ساهر ابراهيم الوليد، مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي دراسة تحليلية)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية،المجلد 21 العدد 01، 2013.

7- سعيدة العموري، وردة مهي مفهوم التقاضي الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلةالبصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخاص، ديسمبر 2021

8- سنان سليمان سنان الطيار الظهوري، إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإماراتي، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في القانون، جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2019/2010

9- عصماني ليلى، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة الفكر العدد 13 فيفري2016

10- العيداني محمد زروق يوسف، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية مجلد 07، العدد 01 جانفي2020

11- لوني نصيرة، التقاضي الإلكتروني في الجزائر، مجلة البصائر للدراسات القانونية و الإقتصادية العدد الخاص ، ديسمبر ،2021

12- يزيد بوحليط، خليل الله فليغة، المحاكمة عن بعد: سرعة الاجراءات أم اهدار للضمانات مخبر مجلة العلوم القانونية و السياسية المجلد12 ، العدد1 ، أفريل ، 2021.

13- محمد مومن حق المتهم في الاستعانة بمحامي اثناء محاكمة الجنائية، مجلة الاجتهادالقضائي العدد13،ديسمبر،2016

المدخلات:

1- حسينة شرون عتيقة معاوي، التقاضي الإلكتروني في الجزائر، مداخلة بمناسبة ملتقى وطني حول التقاضي الإلكتروني، المسيلة 2019

مذكرات الماجستير:

1- محمد شاكر سلطان ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، رسالة

ماجستير في القانون تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العقيدالحاج لخضر باتنة 2013.

2- حمد طلحاب العتيبي ، دور المحامي في الاجراءات الجزائية ، رسالة ماجستير ، التشريع الجنائي الإسلامي ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2004

1/الاتفاقيات الدولية

1– اتفاقية روما للنظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية المعروف بنظام روما الأساسي، أنجز في روما 17-07-1998 ودخلت حيز النفاد في 01-07-2002

- 2الإتفاقية الأوروبية المساعدة القضائية في المسائل الجزائية لسنة 2000 ، والبروتوكول الإتفاقي الثاني للإتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجزائية والذي تم التوقيع عليه في ستراسبورغ، في 08-11-2004، ودخل حيز النفاذ في 01-02-2005

2/**النصوص القانونية**

.1القانون 05-02 مؤرخ في 6 فيفري 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 مورخ في 26 ديسمبر 1975 المتعلق بالقانون التجاري الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 9 فيفري 2005.

2–القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006

3– الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية ، العدد 40، الصادر بتاريخ 23يوليو.2015

4 –القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة لقطاع العدالة الجريدة الرسمية، العدد 06) الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2015 .

5-القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد 06 الصادر بتاريخ 10 فبراير2015

.6–القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، الجريدة الرسمية، العدد 05 الصادرة بتاريخ 30 جانفي 2018 المعدل والمتمم للقانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الإجتماعي

7 –القانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بقانون التجارة الإلكترونية الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018

8-القانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020 الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

9-و الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 31 أوت2020

10–القانون 20-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021 الجريدة الرسمية، العدد 83، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2020.

11- قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024 ، الذي يعدل و يتمم قانون العقوبات الجريدة الرسمية، العدد 30 الصادرة بتاريخ 30أفريل 2024

3-**النصوص التنظيمية**

التعليمات الوزارية:

1تعليمة وزارية تحت رقم 0007/20 ، الصادرة عن وزير العدل بتاريخ 14 أفريل 2020

المواقع الإلكترونية:

1-قانون الأونسيترال الخاص بالتجارة الالكترونية، منشور على الموقع الالكتروني :

www.uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic commerce.

2- قانون الأونسيترال الخاص بالتوقيعات الالكترونية، منشور على الموقع الالكتروني

.www.uncitral.un.org

3- قاموس المعاني الجامع، منشور على الموقع الإلكتروني www.almaany.com

4- وزير العدل زغمائي المحاكمة المرئية عن بعد مكنت من مواصلة سير العدالة خلال فترة الأزمة الصحية 27 أكتوبر 2021 متاح على الموقعhttps://alfadjr.dz :

5- الاطلاق الرسمي لخدمة طلب واستخراج النسخة الإلكترونية عن بعد لصحيفة السوابق القضائية:https://www.mjustice.dz

6- عصرنة العدالة، 23 ديسمبر 2020، الموقع الإلكتروني https://www.mjustice.dz/ar :

7- ضية الكترونية لتقديم الشكاوى أو العرائض، 28 جويلية 2020، على الموقع الإلكتروني: https://www.radioalgerie.dzl

8- زغماتي يطلق أرضية الكترونية لاستقبال الشكاوي 28 جويلية 2020، على الموقع : https://aljazair1.dz

9- أول محاكمة مرئية عن بعد دولية https://www.youtube.comw

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للتقاضي الإلكتروني	04
المبحث الأول : ماهية التقاضي الإلكتروني	06
المطلب الأول :مفهوم التقاضي الإلكتروني	06
الفرع الأول: تعريف التقاضي الإلكتروني	06
الفرع الثاني: خصائص التقاضي الإلكتروني	08
المطلب الثاني: أسس التقاضي الإلكتروني	14
الفرع الأول :المقومات القانونية في التقاضي الإلكتروني	15
الفرع الثاني المقومات المادية في التقاضي الإلكتروني	16
الفرع الثالث: المقومات البشرية في التقاضي الإلكتروني	18
المبحث الثاني: أنواع التقاضي الإلكتروني و شروط العمل به على الصعيد الدولي	20
المطلب الأول : أنواع التقاضي الألكتروني	20
الفرع الأول: التقاضي الإلكتروني عن طريق نظام الإتصال من نقطة لأخرى	20
الفرع الثاني: التقاضي الإلكتروني عن طريق نظام السويتش أو المتحدث النشط	20
الفرع الثالث: نظام الحضور المستمر المتقدم	21
الفرع الرابع: نظام الحضور المستمر المتقدم	21
المطلب الثاني : شروط العمل بتقنية التقاضي الإلكتروني على الصعيد الدولي	21
الفرع الأول: عدم تعارض إستخدام تقنية التقاضي الإلكتروني مع قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ	21

الفرع الثاني: توافر وسائل و الإمكانيات التي تساعد الدولة المعنية بالتنفيذ	22
الفرع الثالث: حصر إستخدام آلية التقاضي الإلكتروني في سماع الشهودو الخبراء من أقاليم مختلفة	22
خلاصة الفصل الأول	23
الفصل الثاني: واقع التطبيق القانوني للتقاضي الإلكتروني في الجزائر قضاء تندوف أنموذجا	24
المبحث الأول: واقع تطبيق التقاضي الإلكتروني في الجزائر	26
المطلب الأول: تطبيق التقاضي الإلكتروني في الظروف العادية	26
الفرع الأول: إجراءات التقاضي الإلكتروني	26
الفرع الثاني: تطبيق آلية التقاضي الإلكتروني في المجال الجزائي	31
الفرع الثالث : تطبيق التقاضي الإلكتروني في المجال المدني	40
المطلب الثاني: التقاضي في الظروف الإستثنائية في ظل جائحة كورونا و ما بعدها	43
الفرع الأول : تنشيط آلية التقاضي الإلكتروني عن بعد في ظل وباء كورونا	43
الفرع الثاني: إجراءات التقاضي الإلكتروني المستحدثة بموجب الأمر 20-04	45
الفرع الثالث: الخدمات الإلكترونية عن بعد لوزارة العدل أثناء الجائحة و بعدها	46
الفرع الرابع : تفعيل المراقبة الإلكترونية بموجب الأمر 24-06	48
المبحث الثاني : إجراءات تطبيق التقاضي الإلكتروني في مرافق القضاء بتندوف أنموذجا و الصعوبات التي تواجهها الدولة في تطبيقه	49
المطلب الأول: إجراءات تطبيق التقاضي الإلكتروني في مرافق القضاء بتندوف أنموذجا	49
الفرع الأول: تطبيق آلية التقاضي الإلكتروني في محكمة تندوف	49

الفرع الثاني :تطبيق آلية التقاضي الإلكتروني على مستوى مجلس قضاء تندوف	55
الفرع الثالث : إجراءات آلية التقاضي الإلكتروني مستوى المحكمة الإدارية	57
الفرع الرابع : إجراءات المحاكمة عن بعد على مستوى المؤسسة العقابية	59
المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجهها الدولة في تطبيقه	60
الفرع الأول: الصعوبات التقنية	60
الفرع الثاني: الصعوبات القانونية	61
خلاصة الفصل الثاني	63
الخاتمة	64
الملاحق	/
قائمة المصادر و المراجع	67
فهرس المحتويات	73
الملخص	/

ملخص مذكرة ماستر

هذا البحث يهدف إلى استكشاف فعالية نظام التقاضي الإلكتروني كأداة للتغيير وتحسين النظام القضائي، حيث يُعتبر تطويراً تكنولوجياً للبنية التحتية القضائية بما فيها البيئة العملية المتنوعة للعديد من الأطراف مثل المحامين والقضاة وغيرهم .

تكمن أهمية التقاضي الإلكتروني في توفير الوقت والجهد للقضاة والمحامين والمتقاضين وتمكينهم من الوصول إلى القرارات وملفات القضايا ومحتوياتها بسهولة، مما يقلل من الوقت اللازم للبحث والاطلاع، حيث يمكن لهم الوصول إلى المعلومات من خلال الموقع الإلكتروني للمحكمة والاطلاع على الأحكام والقرارات وجدول الجلسات.

كلمات مفتاحية: عصرنة العدالة، التقاضي الإلكتروني، محاكمة عن بعد، المراقبة الإلكترونية

MASTER'S THESIS ABSTRACT

This research aims to explore the effectiveness of the electronic litigation system as a tool for changing and improving the judicial system. It is considered a technological development for the judicial infrastructure, including the diverse working environment of various parties such as lawyers, judges, and others.

The importance of electronic litigation lies in saving time and effort for judges, lawyers, and litigants, enabling them to access decisions, case files, and their contents easily. This reduces the time needed for research and review, as they can access information through the court's website and review judgments, decisions, and session schedules.

Keywords: Modernization of Justice, electronic litigation remote trial ,Electronic Monitoring